محضر رقم ٦٤

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٦٤/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بقصر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٢ جماد الأول سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية اسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
خليفة جلال الجري	
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
الشيخ سالم العلي السالم الصباح	وزير الاشغال العامة
عبد الله نهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين مرتضى	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يوسف خالد المخلد	
يعقوب يوسف الحميضي	

كما حضر الاجتماع السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدين عدنان محمد جومي وسعيد سليمان العدساني .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية اسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب نائب الرئيس

عبد الرزاق سلطان أمان

وناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس :

تفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني .

ثم طلب سعادته من السيد الامين العام البدء بسرد جدول الاعمال .

فتلا سيادة الامين العام البند الاول من جدول الاعمال المتعلق باقرار محضر الجلسة السابقة .

ولما لم يكن من اعتراض على هذا البند فقد وافق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

ثم تلا السيد الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال المتعلق بمناقشة مواد الدستور المؤجلة .

السيد / الأمين العام :

أولا بالنسبة للمادة " ٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" دين الدولة الأسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع "

سعادة الرئيس :

(موجها كلامه للدكتور عثمان خليل عثمان) .

دكتور ، لو سمحت تفسر لهم المادة " ٢ " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

فيما يتعلق بهذه المادة اثيرت مناقشة في الجلسة الماضية حول ما اذا كانت العبارة التي تستعمل في صدد الشريعة الاسلامية هي أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع أم أنها المصدر الرئيسي للتشريع وكان مثار الخلاف بين النصين اننا اذا استعملنا عبارة المصدر الرئيسي للتشريع أي بألف لام تخصيص يكون معنى ذلك لا يجوز الأخذ من أي مصدر آخر فيما ورد فيه حكم في الشريعة الاسلامية في حين أننا لو قلنا انه مصدر رئيسي فمعنى ذلك أنها ليست المصدر الرئيسي الوحيد وفي ذلك فتح الباب للشرع اذا وجد من ضرورات الحياة العملية ما يقتضيه الأخذ من مصادر

أخرى كما هو الشأن في مسائل البنوك والشركات والتأمين وما الى ذلك ٠ وانما كان مثار الخلاف والجدل هو أن بعض حضرات الأعضاء يريدون ان يكون للشريعة مكان أكبر ملحوظ كمصدر للشريعة الاسلامية ولذلك بينا في المذكرة التفسيرية بوضوح ان هذه العبارة اذ تقول انهـــا مصدر رئيسي للتشريع انما تفتح الباب على مصراعيه للأخذ بالشـــريعة الأسلامية بالقدر الذى يراه المشرع أى القانون العادى فاذا رأى المشرع العادى انه في الأمكان الأخذ بالشريعة الاسلامية مائة بالمئة وقدر أن مصلحة البلد تسمح بذلك فهذا النص الدستورى لا يمنعـــه منه ، فالنص الدستورى يفتح الباب على مصراعيه للأخذ بالشريعـــة الاسلامية كاملة اذا قدر المشرع هذا ٠ وبهذا التفسير يكون النـــص المقترح فاتحا الباب على مصراعيه وليس مانعا من الأخذ بالشـــريعة كاملة أى يوم ولو في أسرع فرصة ٠ وبهذا التفسير اظن ان اخواننـــا الذين كانوا مختلفين في تفسير هذه المادة نتفق على هذا المعنى وقد أوردناه فعلا في المذكرة التفسيرية رفعا لكل لبس ٠

السيد خليفة طلال الجـرى :

أشكر الخبير على التفسير الذى أوضحه لنا الآن و أني اشكر اللجنـــة التي وفقت بين ما طلبنا سابقا وما نوقش باللجنة واني كواحد من الاعضاء الذين أثاروا هذه المادة أشكر اللجنة على التوصل الى الوضع الصحيـح واننى مقتنع في الوقت الحاضـــر ٠

سـعادة الرئيس :

جميعكم موافقون على هذه المادة ؟ اليس لأحد اعتراض؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص المادة " ٢ " من مشروع الدستور كما جاء في المشروع ٠

السيد الامين العام :

المادة الثانية من المواد المؤجلة هي المادة الرابعـة ٠

سـعادة الرئيـس :

نؤجلها الى الجلسـة السادسة ٠

السيد الامين العام :

المادة الثالثة من المواد المؤجلة هي المادة " ١٦ " وتنص على ما يلي :

" الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الأجتماعـــي والثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعيـــة ينظمهـــا القانون ٠

سعادة الرئيس : (يدعو الخبير للشرح) قائلا

تفضل

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كان الخلاف على هذه المادة حول كلمة رأس المال اذ خشي ان يفهم لفظ رأس المال على أنه الصورة المعيبة لرأس المال فظن بعض حضرات الأعضاء ان ذكر رأس المال كمقوم من مقومات الدولة وقد يعطي القارئ او الشخص في خارج الكويت فكرة على أن الكويت دولة رأسمالية بالمعنى المعيب انما عندما راجعت اللجنة هذه المادة لاحظت انها تتحدث أيضا هي والمواد الأخرى عن أن لرأس المال وظيفة اجتماعية كما تنص على العدالة الاجتماعية وعلى كثير من مظاهر العدل الاجتماعي في الدولة وبذلك اذا وضع رأس المال الى جانب باقي المادة والى جانب المواد الاخرى فانما هو رأس المال في صورته المعتدلة وليس في صورته المتطرفة .

ولذلك رأت اللجنة الأبقاء على النص على أصله بمراعاة باقي المادة والمواد الأخرى التي تنفي عن الدستور وعن دولة الكويت مظنة أنها دولة رأسمالية متطرفة . فهي دولة رأسمالية معتدلة .

سعادة الرئيس :

هل توافقون على هذه المادة ؟ لا يوجد اعتراض .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص المادة " ١٦ " من مشروع الدستور كما ورد فيه .

السيد الامين العام :

المادة التالية من المواد المؤجلة هي المادة عشرين " ٢٠ " ونصها :

" الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون " .

سعادة الرئيس : (يدعو الخبير للشرح قائلا) :

تفضل

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كان قد اثير بحث هذه المادة حول معرفة مدى التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص . وكان قد سأل احد حضرات الأعضاء الى أي حد يكون النشاط العام والى أي حد يكون النشاط الخاص . لأن لفظة تعاون بين النشاطين لفظ مرن لا يحدد بدقة الى أي مدى سنصل بهذا

التعاون وفي ضوء هذه الملاحظة عادت اللجنة نظر هذه المـــــادة ورأت أنها انما تقصد بالتعاون بين رأس المال العام أو النشاط العـام والنشاط الخاص هو التعاون المعتدل ولذلك عدّلت المادة باضافـة كلمة العادل الى كلمة التعاون فأصبح التعاون المقصود بين النشاط العام أو الحكومة والنشاط الحر أو الفردى هو التعاون الذى يكون عند القدر المعتـدل • فاضافة كلمة العادل حتى يكون التعاون عـــادلا بحيث لا يطغى النشاط العام على نشاط الأفراد ولا يطغى نشـــاط الأفراد على الصالح العام • فلفظة العادل تحدد تقريبا المجـــال الذى يعمل فيه هذا التعاون انما ليس المقصود بالعادل انـــه ٥٠٪ نشاط عام و ٥٠٪ نشاط خاص انما تقريبا في الحدود الوسـطى هذه وبذلك كلمة " عادل " أضيفت كتعديل للمادة والمرجـــو ان تكـون محـل النظر •

سعادة الرئيس :

ألا يوجـد اعتراض؟ موافق عليهـا •

وأعلن سعادته موافقة المجلس على هذه المادة بعد التعديل الذى ذكره سيادة الخبير •

السيد الامين العام :

المادة التالية من المواد المؤجلة المادة " ٧٨ " ونصهـا :

" عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون وذلـــك لمدة حكمة ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير علـى أن تصرف من مخصصات الأمير •"

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه المادة ليس فيها تعديل لأن المادة متعلقة ببيان مخصصات رئاسة الدولة • والمقصود بمخصصات رئيس الدولة جميع المخصصات الـــتي ترتبط بمركز رئيس الدولة • المادة لم تتعرض لتحديد مقدار هـــذه المخصصات انما هذه المخصصات ستحدد بقانون وتحديدهـــا بقانون يكون مرة واحدة في مطلع حكم كل أمير حتى ترد كل سنة فـــي الميزانية مخصصات الأمارة أو رئاسة الأمارة دون أن تكون محـــل مناقشة طوال مدة حكمه وهذا النص يؤدى الى تجنب مناقشـــة مخصصات سمو الأمير كل عام لمناسبة الميزانية • انما تقرر مرة واحـدة في أول حكمه • مضمون هذه المخصصات ومقدارها لا يحدد أو غيـر محدد في المادة الدستورية وانما سيحدد بقانون وبذلك وجـــدت اللجنة ان نص المـادة في ذاتـه ليس عليـــه خـــلاف

وانما موضع البحث هو القانون الذى سيصدر بناء عليها محـــددا " كذا " من الأموال مخصصات رئاسة الدولة وبذلك أبقت المـــادة على أصلها وتناقش المخصصات عندما يناقش القانون الذى أشـــير اليه في هذه المادة وبذلك بقيت المادة على أصلها .

سـعادة الرئيـس :

هل وافقتم عليهـا ؟ لا يوجـد اعتراض؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هـذه المـادة .

السيد الامين العام :

هذه المادة " ٧٨ " بحث فيها حذف الفقرة الأخيرة منها وأصبحت المادة على هذا الأسـاس كما يلي :

" عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السـنوية بقانون وذلك لمـدة حكمـة " .

السيد الامين العام :

المادة التالية من المواد المؤجلة هي المادة " ١٨ " ونصها :

" لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يعين فـي مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومـــة أو المؤسسات العامـة .

ولا يجوز له كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أموالـه أو يقايضهـا عليـه " .

سـعادة الرئيـس :

هل هذا هو النص الأخير المقترح ؟

السيد الامين العام :

لا . هذا هو النص الأول .

سـعادة الرئيـس :

أترأ نص التعديل .

السيد الامين العام :

هذه المادة عدّلت واصبحت بالشـكل الآتي :

" لا يجوز لعضو مجلس الأمـة اثناء مدة عضويته أن يعين فـي مجلس ادارة شـركة أو أن يسهم في التزامات الحكومـة أو المؤسـسات العامـة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى ".

سعادة الرئيس : (يدعو السيد الخبير للشرح) :

تفضل .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

لوحظ في هذه المادة أن عضو مجلس الأمة باعتباره يحمل أمانة تمثيل الأمة وبيده اختصاصات كبيرة جدا من حيث مسؤولية الوزارة أمامي مجلس الأمة لذلك كان من الواجب ان يمنع عضو مجلس الأمة من كل شيء يضعه موضع المظنة او محل استغلال النفوذ ولذلك كانت المادة صريحة بأنه لا يجوز للعضو أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يشترك في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسة العامة . ولا يشترى أو يستأجر مالا من أموالها أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه . وجد ان هذا النص على اطلاقه بهذه الصورة سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر لا يتفق مع واقع الحال في دولة الكويت ، نظرا لأن الناس في اتصالات دائمة وعلاقات مستمرة مع الحكومة ولأن نصيب الحكومة في النشاط العام هو أكبر نصيب . فأصبح لا بد من التخفيف في هذه المادة بحذر الشيء دون أن يمس الأصل وهو ألا يوضع العضو موضع مظنة الاستغلال أو مظنة اساءة استعمال اختصاصات ، فوجد تخفيفا لهذه المادة عما كانت عليه في المشروع الأول أن يمنع العضو من أن يمارس أى شيء من هذه الاشياء خصوصا المسائل التجارية بطريق مباشر . انما اذا كانت شركة أو مصنع أو محل لا يمارسه هو وانما يمارس نيابة عنه بواسطة غيره بطريق غير مباشر بحيث لا يتدخل هو في هذه الادارة فيصبح هذا أمرا جائزا برفع كلمة " ولو بطريق غير مباشر " . كما لوحظ ايضا ان من المسائل ما يتبع فيه طريق المزاد العلني أو المناقصة العلنية . وهذه العلنية في كل من المزايدة والمناقصة تمنع مجال المحاباة أو مجال استغلال السلطة ولذلك اضيف الى المادة هذا الاستثناء الأخير القائل .

" ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى " نظرا لأن هذه النظم محددة بقوانين وملتزمة قواعد تتنافى معها مظنة اساءة استعمال السلطة أو محاباة عضو مجلس الأمة

وبذلك يكون التعديل الذي أدخلته اللجنة على هذه المادة تعديل يجاري واقع الحياة في الكويت ويخفف بعض الشيء من شدة المادة في صيغتها التي كانت معروضة في الجلسة الماضية والتي من أجلها طلب المجلس أن يعاد النظر في هذه المادة .

سعادة الرئيس :

اذا أمكن شرح معنى الاستملاك الجبري .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاستملاك الجبري له نظام وقانون متبع وهو أيضا بعد أن بحثته اللجنة وجدت أنه يجري عليه ما يجري على المزايدة والمناقصة العلنيتين ويقصد بالاستملاك الجبري كل ما يتضمنه قانون الاستملاك الجبري من تسجيل أو غير ذلك من الاختصاصات التي نص عليها نظام الاستملاك الجبري القائم فيه الآن . ما دامت هذه المسائل ملتزمة فيها الدولة علانية ومساواة وبعيدة عن مظنة اساءة استعمال السلطة أو محاباة عضو مجلس الأمة . فلا مانع أبدا من أن يستفيد العضو من هذا كسائر المواطنين خصوصا أنه قد يأتي عضو الى مجلس الأمة وله حق في الاستملاك كسائر المواطنين . فما دام سيأخذ مجراه وفقا للأجراءات القانونية المقررة اما باعطائه مسكن أو باعطائه محل تجارة أو مصنع أو ما الى ذلك فيبقى لا محل لأن نحرمه من حق طبيعي وفقا لأجراءات علنية تنطبق على جميع الكويتيين . فالاستثناءات التي وردت هنا لوحظ فيها واقع الكويت ولوحظ في نفس الوقت أن هذه الاستثناءات مستندة الى قوانين ومضمونة فيها العلانية التي تمنع محاباة عضو مجلس الأمة في هذا المكان .

سعادة محمد يوسف النصف :

من الواضح أن البيت مستملك أو العمارة تستملك اذا كانت للايجار أو غيره . أما تجار الأراضي الذين يعاملون الحكومة وبعضهم من يستعمل مثلا نفوذه وسلطته حتى يأخذ عن مشاريع الدولة مقدما فيشترى الأراضي الموجودة أمام المشاريع ومن الممكن ان يصوت أو يطلب الرأى الذى يستفيد منه في هذا المجلس . وهنا أريد أن أسأل هل تجار الاراضي يسمح لهم أن يتعاملوا مع الحكومة وهل يصح ان يكون تاجر الأراضي عضوا في مجلس الأمة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان النظام يخضع لقانون الاستملاك أو مسألة متصلة بقانون الاستملاك فيبقى هذا جائزا أما اذا كان عملا خارجا عن نطاق قانون الاستملاك فلا يجوز له أن يعامل الحكومة اثناء مدة عضويته لا بالبيع ولا بالشراء

ولا بالمقايضة ، الا اذا كانت المعاملة بطريق المزايدة العلنية أو مناقصة علنية لأن في المزايدة العلنية والمناقصة العلنية لا مفر من المحاباة انما معاملة مساومة مباشرة لا يجوز .

سعادة محمد يوسف النصف :

انني أسأل عن استغلال النفوذ ، يعني هذا الشخص العضو في مجلس الأمة يمكن أن يستغل الحكومة سواء أن يكون في المجلس أو الوزارة مشاريع الدولة الآن ثبت وكتبت بعض الصحف أن بعض تجار الاراضي استفادوا من أناس بعيدين عن الأخبار ومن الاتصالات التي في الدولة أو التي في الدوائر فبمجرد ما يسمع بالتثمين أو استملاك مقرر يذهبون ويشترون البيت من أصحابه وبعد أسبوع تطلع اللجنة وتثمن البيت بأثمان طائلة وأعتقد أن هذا نوع من المقاولة ونوع من استغلال النفوذ .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان عضو مجلس الأمة سيستفيد كما يستفيد أي مواطن عادي في علاقات عادية بينه وبين الأفراد فهذا لا نستطيع أن نحرمه منه . انما المقصود هو أن يحرم من أي يستغل في علاقته بالدولة أنه يستخدم مركزه في الحصول على مزايا من السلطات العامة فاذا أتت الحكومة وأعطته قطعة أرض كما يعطى غيره وفقا للقوانين العادية بالمزاد أو بالمناقصة العادية أو بقانون استملاك ثم بعد ذلك هو استطاع أن يبيعها للأفراد — مع أن قانون الاستملاك لا يسمح بهذا البيع على ما أعلم — ما يكسبه في علاقته مع الافراد هذا مباح كسائر الافراد انما لا يستفيد في علاقته بالدولة وباقي أحكام الاستملاك أظن ممكن واحد غيري يعطي فكرة أفضل .

السيد مبارك الحساوي :

معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خصص التجار والحقيقة أن معظم الكويتيين يشتغلون بالأراضي والعقارات وفي كل شيء ولكن مما لا شك فيه ان عضو مجلس الأمة اذا ثبت انه استعمل نفوذه كعضو في مجلس الأمة واشتغل واشترى أو خدع شخص مثلا ما في شك أن الحكومة ستنبهه الى هذه النقطة ويمكن في يوم من الايام ان نطبق من أين لك هذا ؟

فعضو مجلس الامة لا يحرم فقط من الارخيل يحرم من كل شيء من التعاون مع الدولة ، فأنا أسمع ان الدولة بحاجة الى شيء فاذهب واقنعها أو أجعل وسيط واحد قريب من الوزراء لأن تشترى الدولة مني فهذا طبعا لا يجوز .

السيد نايف الدبوس : أنا أخشى الذي أثار هذه النقاط انما طلب أحد الاعضاء بخصوص

التنظيم وأصروا على أن يكون تنظيم ومساواة وعدالة اجتماعية ما بين المواطنين نأعتقد أن عضو مجلس الامة ليس عضو مجلس بلدى وليس لديه أى مخططات ولا هو مشترك في لجنة التثمين حتى أنه يشرى لجنة التثمين أو يشرى المجلس البلدى وهو يشرح في طلبات المواطنين وتحال الى جهات الحكومة والبلدية وهي التي تخصص الموقع وليس لنا دخل فيما . أما بخصوص تجار الأراضي . وأنا لم أبيع طوال حياتي نكل الكويتيين اليوم مستندين على التجارة في الاراضي ولهم معاملات سواء كانوا أعضاء في مجلس الأمة أو غيره هذه ما أعتقد أنها صحيحة ويجب ازالة الشك الا باثبات مثل ما تفضل العضو المحترم الاخ مبارك .

السيد / يعقوب الحميضي :

بالنسبة لهذه المادة ، من حيث المبدأ أنا أؤيد رأى سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، فعلا هي شيء مثالي ومبدأ صحيح ولكن نحن ننظر للأمور من زاويتنا الخاصة في هذا البلد ، لنا ظروفنا الخاصة ومن هذه الظروف التطور الشامل الذى يمر به بلدنا ومنها التثمين والاستملاك وتخصيص القطع السكنية والمناطق الصناعية لذلك اذا نحن تمسكنا بهذا الرأى المقترح من سعادة وزير الشؤون نعتقد اننا نحرم المجلس من كفاءات نحن في أمس الحاجة اليها . لذلك ولهذه الظروف مجتمعة أرى أو أرجو من المجلس الموافقة على هذه المادة .

سعادة الرئيس :

أحد عنده اعتراض على هذه المادة ؟ موافق عليها .

ثم اعلن سعادته موافقة المجلس على المادة " ١٢١ " من مشروع الدستور حسب التعديل المقترح من لجنة الدستور .

السيد الأمين العام :

بالنسبة للمادة " ١٢٥ " اليكم نص المادة . وهي بقيت على أصلها كما جاءت في مشروع الدستور .

" تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٢ " من هذا الدستور " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نص المادة " ١٢٥ " في ذاته لا خلاف عليه لأنه يشترط بالاحالة الى المادة " ٨٢ " يشترط في الوزراء أن يكونوا كويتيين أصليين نأصل المادة " ١٢٥ " لا خلاف عليه بالرغم مما دار حوله من مناقشات وانما المناقشات التي دارت كانت خاصة بأنه قد أراد بعض حضرات الأعضاء ان هذا الشرط يمتد

فيما وراء الوزراء الى وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمجلس أبدى عطفا على هذا الاتجاه ولكنه ايضا أبدى على ان الحديث عن وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ليس مكانه في الدستور لأن الدستور انما يتحدث عن الوظائف ذات الطابع السياسي وهي وظائف الوزراء ولذلك عندما اعيد هذا الموضوع الى اللجنة رأت اللجنة ان تبقي المادة " ١٢٥ " على ما هي عليه وانما نعبر في المذكرة التفسيرية عن رغبة المجلس أو بعبارة أدق عن عطف المجلس على الاتجاه الذي بدا في جلسة سابقة من أن يخص الكويتيون الأصليون بوظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين وان ينص على ذلك في المذكرة التفسيرية ولذلك اضفت في المذكرة التفسيرية استجابة لهذا الرأي العبارة الآتية :

المادة " ١٢٥ " تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٢ " من هذا الدستور وحددت هذه المادة شروط الوزراء بالاحالة في ذلك الى المادة " ٨٢ " ومن هذه الشروط شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين كوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين فليس الدستور مجال تحديد شروطهم ، كما فعل بالنسبة للوزراء وانما مجال ذلك هو قانون التوظيف العادي ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما أرتأه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة ، وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأي بهذه العبارة التي وردت في المذكرة التفسيرية سجلنا ارتضاء المجلس للاتجاه الذي بدا من أن يكون وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون من الكويتيين الأصليين . وبذلك على ما تذكرون حضراتكم قدم نعملا اقتراح برغبة بأن يتناول قانون الموظفين في تعديله هذه النقطة بالذات . ومن ثم تكون المذكرة مضافة الى المادة " ١٢٥ " محققة كل ما نرجوه فيما يتعلق بالنص الدستوري ومشيرة الى التعديل الذي أراده بعض حضرات الأعضاء في المذكرة التفسيرية .

سعادة الرئيس :

هل لأحد معارضة على المادة الخاصة بالوزراء ؟

السيد منصور المزيدي :

سبق أن طلبنا ان يكون في المذكرة التفسيرية ذكر وكلاء كويتيين وبما أنه لا يجوز ذكر شيء في المذكرة التفسيرية ليس له أصل في المادة ،

لذلك ، الآن نطلب ان يكون في نفس المذكرة التفسيرية في نفس المادة وهنا أحب ان أقول ان الادعاء القائل بأن لا يجوز ادخال الشروط التي يجب ان تتوفر في الوكيل والوكيل المساعد في صلب الدستور لأن الدستور لا يذكر الا على أصحاب المناصب السياسية وبذلك تقتضي الاشارة في الدستور الى الوزير فقط .

ان هذا الادعاء قد يكون معقول في بلاد تجرى أمورها بشكل عادى ولكن الكويت تتميز بظاهرة مهمة جدا لا يمكن الدستور ان يغض النظر عنها ويكون في نفس الوقت الدستور خارج من واقع الكويت ان هذه الظاهرة الهامة لها اهميتها التي تتميز بها الكويت والتي لها تأثير في جميع مسائل حياة مواطنيها وهي ان نسبة الكويتيين في هذا البلد سيصبح الكويتيون المؤسسون اقلية لا يشكلون أكثر من ثلث المقيمين فيها في أية فترة من الزمن وعلى مرور الزمن يصبح الكويتيون الأصليون أقلية . ان هذه الظاهرة لم ولا توجد في أية دولة غير الكويت كما وأنها تمثل مشكلا سياسيا في الجوهر ونحن على هذا الأساس نصر بأن ينص عليها في صلب الدستور .

سعادة الرئيس :

المادة الآن عن الوزراء هل انتم موافقون عليها ؟

السيد سعود العبد الرزاق :

عن الوزير فقط ؟

سعادة الرئيس :

نعم هذه المادة عن الوزراء هل انتم موافقون عليها ؟ موافقون عليها؟ اذن موافقين عليها (موجها كلامه للسيد الأمين العام) يا علي سجل موافقة المجلس عليها .

السيد سعود العبد الرزاق :

عن الوزراء فقط ؟

سعادة الرئيس :

نعم عن الوزراء فقط ، لأن المادة تخص الوزراء فقط واذا كان هناك كلام عن وكلاء الوزارات سوف يأتي .

السيد أحمد الفوزان :

متى سيأتي ؟

سعادة الرئيس :

نحن نتكلم معكم الآن عن مادة الوزراء فقط .

السيد سعود العبد الـــرزاق :

نحن موافقون ان يكون الوزير كويتي بالتأسيـــس ٠

سعادة الرئيـــــس :

الآن تكلمنـا عن الوزيـر ٠

السيد سعود العبد الرزاق :

عن الوزيـر ؟ خلصنـا ٠

سعادة الرئيـــس :

هل لأحد معارضة على هذه المادة المتعلقة بالوزراء ولما لم يعـارض احدا (وجه كلامه للسيد الامين العام) يا علي ، سجل موافقـــة المجلس على هذه المادة واقرأ المادة التي بعدها ٠

السيد أحمـد الفـــوزان :

حضـرة الرئيـــس

سعادة الرئيـــس :

نعم عنـــدك كـــلام ؟

السيد أحمـد الفـــوزان :

نعم عنـــدي كـــلام ٠

سعادة الرئيـــس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام)

تفضل يا علي سوف نتكلم عن المـادة التاليـة ٠

السيد أحمد خالد الفـوزان :

انتم الآن تكلمتم عن الوزير انما وكيل الوزارة ومساعد وكيل الوزارة مـــا تكلمتم عنـــه ٠

سعادة الرئيـــس :

تفضل تكلم اذا كان عنـــدك كـلام عنـــه ٠

السيد أحمد الفـوزان :

سأتكلم عنـــه

سعادة الرئيس لقد كثر النقاش حول هذه المادة في عـــدة جلسات واستوضح مما دار الآن وفي الجلسات السابقة وبالاخـــص جلسة ٢٤ ٠ ووضح بعض الاعضاء المحترمين الرغبة الأكيدة في أن تكـون هذه الوظائف أي الوزير ووكيل الوزارة أو مساعد وكيل وزارة كويتيـــن بالتأسيس وقد تكلم العضو المحترم سعود العبد الرزاق عن هـــذا الموضوع باسهاب وأشار في كلامه بصفته عضوا في اللجنة الدستورية انـه قد تم التفاهـم في لجنـــة الدســـتور على أن توضـــــع في المذكـرة وكيل الوزارة الوكيل المســـاعد كويتيـــــــن

بالتأسيس وقد سررنا جميعا لما أشار اليه • وقد نشرت الصحف المحلية بعناوين بارزة على صفحاتها الأولى • واذا بتقرير اللجنة لم يشر الى شيء من ذلك مما أثار دهشتي وان اشار هذا التقرير الى شيء ففيه كثير من الغموض والذى أرجوه ان يكون التقرير صريحا وواضحا لا غموض فيه • وأود ان تنظروا اليه نظرة جدية وأطلب باصرار ان يوضع نص صريح في صلب الدستور •

السيد يعقوب الحميضي :

في الواقع ان الجميع يؤيدون الاخوان على رأيهم فيما يتعلق باقتصار الوظائف المهمة كوكيل الوزارة والوكيل المساعد وهذا ليس عليه خلاف أبدا ولكن الخلاف على أين يكون هذا النص ولقد ذكر الدكتور عثمان وذكرنا نحن عدة مرات أنه من الناحية الفنية لا يمكن ان يذكر في الدستور لأن الدستور يجب أن يقتصر على الوظائف السياسية ، أما هذه فمكانها في قانون الوظائف العامة وبما أننا كلنا كويتيون هنا ونؤيد الجماعة تأييدا قويا في رأيهم هذا فلا داعي اذن للتخوف أو ما يحملهم على هذا التخوف فبالامكان ان يمر قانون من هذا النوع ويضاف عليه الأشياء المطلوبة •

السيد منصور المزيدى :

سعادة الرئيس، نريد الضمان انكم تشرحوا في قانون الموظفين هذا النص •

سعادة الرئيس :

لا بأس • الضمان الذى يريده الاخ هو القرار الذى اتخذ في الجلسة السابقة بأغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الوزراء قد أبدوا عطفهم على القضية هذه • وأخذ قرار وتوصية وهذا القرار الذى أخذ ذهب به كتاب الى مجلس الوزراء اذا كان قصد الواحد الاطمئنان فللمجلس أن يقرر ما يشاء من ناحية القوانين ، والقرار الذى اتخذ هنا بشأن الوكيل والوكيل المساعد للوزارة وقد ذهب كتاب كما قلت من الرئاسة الى رئاسة مجلس الوزراء وتأكيدا لما قررتم فان العمل الآن جار لاصدار قانون بذلك وأيضا المذكرة التفسيرية شرحت وسوف تؤكد هذا الشيء وسوف توزع عليكم في الجلسة القادمة للشرح واذا وجدتم ان الشرح لم يكن كافيا بأمكانكم ان تطلبوا زيادة في الشرح واذا كان لا يتعارض مع فنية الدستور •

(ثم أعطى سعادته كتاب الرئاسة الموجه الى سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء الى السيد الامين العام لتلاوته على الأعضاء) •

وقد نص الكتاب على ما يلي :

* صاحب السعادة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر

بعد التحية ،

الموضوع : توصية المجلس باقرار اقتراح السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى حول تعديل قانون الوظائف العامة .

بناء على ما قرر المجلس التأسيسي في جلسته ٢٣/ ٦٢ المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ م . نرفع لسعادتكم قرار التوصية بالموافقة على الاقتراح الذى تقدم به العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى المذكور أعلاه .

لأخذ العلم وأجراء اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المجلس التأسيسي

سعادة الرئيس :

لقد اتخذ قرار فيما طلبتموه وأحيل الى مجلس الوزراء ونحن نتعقبه ومن ثم يرجع الى المجلس نفسه للتصديق عليه .

السيد نايف الدبوس :

حضرة الخبير ، نحن طلبنا بهذه المادة كثيرا وأصرينا على أن يكون الحق للكويتيين وقلتم انه لا يصح ذكره في الدستور . فهل هي حرام اذا صدر فيها قانون مثل ما صدر في مخصصات الأمير وتبنيناها الآن نحن الذين تبنيناها ولا يمكن ان نحيلها حتى يأتي قانون الموظفين اذا كان تعارض القانون الخاص ، أحب ان اسمع الاجابة على هذا ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

طبعا ، ليس من مانع من أن يصدر قانون خاص بتعديل مادة واحدة من مواد قانون الموظفين انما الحكمة تقتضي ما دام قانون الموظفين سيعاد الدائر فيه في عدة مواد فلتبحث هذه المواد معا ويصدر تعديل واحد للقانون ومع ذلك اذا ارتأى مجلس الوزراء وارتأى هذا المجلس ان هذه المادة بالذات تحتاج لتشريع منفصل اوعدها فلا مانع من هذا أبدا انما فقط لا يكون في الدستور .

السيد نايف الدبوس :

أنا أطلب أن يكون فيها قانون خاص واذا دار قانون الموظفين فتوضع فيه اما ان يحميها قانون خاص .

سعادة محمد يوسف النصف :

الأخوان طلبوا بعض الأشياء التي تحمل الكثير من المعاني كالتفرقة بين الشعب الواحد . فلقد قال الأخ منصور المزيدي ان الكويتيين يشكلون الثلث من جميع المواطنين وأنا أرى ان الكل واحد المتجنسين والاصليين فالتجنس عندما اعطته اللجنة الجنسية كانت مقتنعة بأحقيته لها وقد وضعت قانون بأنه لا يحق لاحد ان يتجنس الا بعد مرور عشر سنوات مع ان البلاد الأخرى جعلت المدة خمس سنوات للتجنس . والجماعة الآن يطالبون بالتفرقة وهي ان يكونوا بيض وسود أو درجة أولى ودرجة ثانية وأعتقد وأحب أن ابين رأيي وأقول ان هذا أخطر شيء يتعرض له الدستور وأطلب من زملائي ان تدرس هذه المواد وتفكر فيها كثيرا قبل ان نقدم عليها .

لأن هناك اشياء كثيرة تفوت الجماعة فلنتبادل الرأى معهم ونفهم الأشياء التي تنتج عن التفرقة . ويجوز للرأى العام في البلد ان يفرض علينا اتجاه ولكن علينا ان نفهمه الأسباب التي دعتنا ان لا نفرق بين المواطن الأصلي والمتجنس .

سعادة الشيخ صباح الأحمد :

أنا اقترح ان تؤجل المادة هذه الى ما بعد الجلسة لتناقش مناقشة سرية .

سعادة الرئيس :

لا يجوز تأجيل هذه المادة .

(وهنا دار نقاش بين سعادة الرئيس والسادة : أحمد الفوزان ، سعود العبد الرزاق ، ونايف الدبوس ، ومحمد رفيع حسين صرفي حول هذه المادة) .

السيد أحمد الفوزان :

ما نريد تشهي

سعادة الرئيس :

هذه المادة صوت عليها ومشت . أما اذا كان لديك اقتراح في البحث فهذا يمكن . انتهت المناقشة بالمادة .

السيد نايف الدبوس :

اذا وافقتم على القانون الذى شرحته

سعادة الرئيس :

القانون هذا الذى تتكلم عنه احيل الى مجلس الوزراء وسوف يأتي عندكم وأنتم موجودين هنا الى أربعة أشهر في امكانكم أن تطالبوا ما تشاؤون وتسنون ما تشاؤون وانتم وافقتم على هذا بالجلسة السابقة التي قيل على أنه يطلب من الحكومة ان تدرجها في قانون الموظفين . والحكومة قد استجابت وستدرسه ويعرض عليكم مرة أخرى . يعني البحث لم ينقطع انما طلبتم ان تدرج في الدستور وارتأى المجلس على أنه يكفي ذكرها في المذكرة التفسيرية والمذكرة التفسيرية الآن أتى فيها ما يعني ذلك فاذا وجدتم ان المذكرة التي ستوزع عليكم الأسبوع القادم اذا وجدتم ان الشرح فيها غير كاف فبالامكان الطلب من الدكتور على أنه يتوسع في الشرح في المذكرة التفسيرية وان كان هذا شيء غير مستساغ انما ارضاء للمجلس ورغبته .

السيد نايف الدبوس :

نحن طال عمرك لا نمثل انفسنا ، نحن نمثل الشعب والشعب يتبع تقتيه فينا .

سعادة الرئيس :

انتم ما قصرتم الآن . انتم وافقتم على القانون .

السيد نايف الدبوس :

نحن الآن خلينا طلب الدستور كما تفضلتم وما تعرضنا لطلب الدستور فطلبنا قانون خاص .

سعادة الرئيس :

وهذا هو القانون ماشي .

السيد نايف الدبوس :

اذا وافق عليه المجلس ويضاف الى قانون الموظفين ويكون في المقدمة ومسؤولة ونحن تبنينا هذا الاقتراح .

سعادة الرئيس :

هذا الاقتراح انتم تبنيتموه وهذا القانون ماشي ونحن معكم كلنا يعني نحن نعطف على رأيكم ورأى الشعب ولكن هذا يأتي بقانون .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نقول . تعقيبا على ما قاله سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أحب أن أقول من الناحية الدستورية أؤيده تمام التأييد لأن هناك سعادة في الدستور

وأصل الدستور المساواة في (المادة ٢٩) مبدأ المساواة بيـــــن المواطنين • وهذا المبدأ في أصله يتنافى مع تعميق الفوارق بيـــــن كويتي وكويتي هذا هو جوهر الأصل في المساواة الدستورية ولذلك مثل هذا الموضوع الذى نناقشه يجب الا يكون التفريق بين كويتي وكويتي الا في الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ولذلك أحببت أن أؤيد ما قاله الســيد وزير الشؤون في هذه المسألة من الناحية الدستورية •

السيد سعود العبد الرزاق :

لقد ذكر السيد الأمين العام ان الاقتراح تبناه السيد مبارك الحساوى مع أن الاقتراح هذا سبق وأن تبناه الأخ أحمد الفوزان وجاهـــــد لتحقيقه ومع الأسف لم يذكر اسمه أو أن له اقتراح في هذا الموضـــوع والذى أذكر أن الأخ مبارك سبق له في الجلسة ٢٣/ ٦٢ ان قـــال ان المادة التي نوقش عليها هي موضوعها في الدستور فقط • ومـــرة أخرى قال : وأرجو أن يوافق عليها وان تذكر في المذكرة التفســيرية فقط والآن اقترح أن تضـاف الى قانون الموظفين •

سـعادة الرئيـس :

نحن بيدنـا الوقائع المكتوبـة التي أتتنـا ...

السيد سعود العبد الرزاق :

(مقاطعا سعادة الرئيس) هذه وقائع مكتوبة !!

سـعادة الرئيس :

تتكلم عن كتاب جـاءنا ...

السيد سعود العبد الرزاق :

(مقاطعا سعادة الرئيس) لا • لا العفو • ليش ليش هو الـــذى يتبنى الاقتراح ؟ •

سـعادة الرئيـس :

لا يهم اذا اقترحه أحمد أو غيره من أعضاء المجلس وشرف الاقـــتراح لأحمـد محفوظ •

السيد أحمـد الفوزان :

لا • ليس هذا القصـد ، سواء قدمه مبارك أو أنا أو أى واحد •

السيد سعود العبد الرزاق :

لا لماذا يقال مبارك ولا يقال أحمـد هذا ليس صحيحـا •

سـعادة الرئيـس :

هذا اقتراح تبنيناه جميعنـا

(ثم توجه سعادته الى الأمين العام قائلا : انتهينا من المناقشـــة من الموضوع) •

السيدان :

سعود العبد الرزاق :

أحمد خالد الفوزان : لا لم ننته بعد ،كيف انتهينا .

السيد أحمد الفوزان :

نريد أن تحددوا لها جلسة .

السيد سعود العبد الرزاق :

نحن نريد ان نعرف مصير الوزير والوكيل أو مساعد الوكيل هل هو مضمون مائة بالمائة والا لا نوافق عليها .

سعادة الرئيس :

علي تفضل ،المادة التي تليها .

السيدان :

أحمد الفوزان :

لا . لا اذن ننسحب من المجلس .

سعود العبد الرزاق :

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

سعادة الرئيس ... يا سعادة الرئيس .

السيد سعود العبد الرزاق :

تؤجل لجلسة سرية . نحن الآن مضى علينا خمسة أشهر نطلب تعديل قانون الموظفين ولم يأت مع أننا طالبنا به في ٢٧/ ٥/ ٦٢

السيد أحمد الفوزان :

حتى قانون الجزاء طلبناه من خمسة أشهر ولم يأت بعد .

(وتاست ضجة في المجلس بين عدم الموافقة والتأجيل والسرية على هذه المادة) .

سعادة الشيخ جابر الاحمد :

سعادة الرئيس: انا الآن حسبما فهمت ان الاخوان يصرون على أن يوضع المبدأ في الدستور والخبير الدستوري قال ان مثل هذه المسائل لا توضع في الدستور فالوزير يوضع بالدستور أما المساعدين والوكلاء لا يوضعون في الدستور . فقط احب ان ابين للأخوان بالنسبة الى أن جميع المجلس اقر بأن يكون وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد كويتيين بالاصل أو بالتأسيسي فنحن كلنا مقرين ...

السيد / سعود العبد الرزاق :

مقر ... ما في داعي اذن من النقاش ،انتهينا . يكثر خيراك كل هذا أقره جميع الأخوان فليس من أحد يعارضه الآن .

السادة :

أحمد الفوزان :

سعود العبد الرزاق : لا • انتهى خلاص •

نايف الدبوس :

محمد رفيع صرفي :

سعادة الرئيس :

اتخذ فيما قرار من الجميع •

سعادة الشيخ جابر الأحمد : (يواصل كلامه) :

وعندما ارسل رئيس المجلس بتوصيته الى مجلس الوزراء بأن المجلس أقر أو أوصى بأن يكون الوكلاء والوكلاء المساعدين كويتيين بالأصل فمعناه مقر من هنا !!! فليس معقول ان ترفع توصية بدون ان تقر من المجلس ! فالتوصية مرفوعة من المجلس نفسه فاذا كان الآن المجلس ما أقر التوصية هذه فمعناها ...

السيد / سعود العبد الرزاق : (مقاطعا)

لا • لا • لا • معنى هذا ما فيه تعديل • ما نقبل أي تعديل خلاص •

سعادة محمد يوسف النصف :

اعتقد أنه ذهبت من هنا توصية •

سعادة الرئيس :

التوصية ذهبت الى مجلس الوزراء

السيد أحمد الفوزان :

يقاطع كلام الرئيس •

سعادة الرئيس : (يكمل كلامه) :

التوصية بالأجماع وعندما تصبح بالأجماع تكون لها قيمة •

سعادة محمد يوسف النصف :

التوصية صحيحة •

السيد عبد الله فهد اللافي الشمري :

سعادة الرئيس، هل المقصود وكلاء الوزارات الحاليين أو المستقبل

سعادة الرئيس :

في المستقبل •

السيد عبد الله فهد اللافي الشمري :

والحاليين •

سعادة الرئيس :

هذا قد يأتي فيما بعد .

السيد سعود العبد الرزاق :

لا . لا .

(وثارت ضجة عنيفة وقوية لا يميز بها قول كل عضو على حده)

سعادة الشيخ صباح الأحمد :

اذا كان النقاش علني قد يحتد فأنا اقترح ان يخصص عشر دقائق بعد الجلسة لبحث الموضوع . حتى لا يكون النقاش في هذه النقطة علنيا .

السيد أحمد الفوزان :

مفروض انه خلص . فلا يوجد داعي للنقاش ويعتبر النقاش واقف .

(وعادت الضجة مرة أخرى بحيث لا يميز كلام عضو عن العضو الآخر)

وقد هدد السيد أحمد الفوزان بالانسحاب مرة أخرى قائلا :

السيد أحمد الفوزان :

نحن ننسحب .

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

انتم الآن متمسكون برأيكم لأن توضع في الدستور او توضع في قانون الموظفين .

السيد سعود العبد الرزاق :

اذا يوجد تأكيدات بأنها ستوضع في قانون الموظفين وكما تفضلت لكنا نقره .

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

رفع فيه توصية من المجلس بأن يكون الوكلاء والوكلاء المساعدين كويتيين بالصميم . وهذا سيأتي بقانون .

السيد سعود العبد الرزاق :

صح . نحن آمنا بذلك ولكن التأخير ؟

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

التأخير بالنسبة لهذه المادة ليس له دخل في موضوعنا .

السيد سعود العبد الرزاق :

طيب . لا بأس هي مضمونة بأنها ستأتي بقانون . فقط هنا كلامي . هل مضمون ان هذين الكرسيين للكويتيين المؤسسين أو هناك تعديل في المستقبل . هل يأتي قانون مضمون في صالحهم .

سعادة الشيخ جابر الأحمد : سيأتي القانون عندكم هنا .

السيد سعود العبد الرزاق :

من ٢٧/ ٥ ونحن طالبين القانون .

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

في الواقع يا سيادة الرئيس أنا بالنيابة عن زملائي الوزراء ان الأخوان يقولون ان المدة طويلة فنحن ندرس الوضع حسب توصية المجلس ونأمل في خلال اسبوعين ان نقدم الاقتراح هنا والقانون اذا نحن ارتأيناه للأخوان هنا واذا اقروه يمشي يعني ما نؤخر مادة في الدستور على أساس وكلاء ووكلاء مساعدين ما لها دخل بالموضوع . انتم اعطونا مدة اسبوعين مهلة ونحن نأتي بالقانون الى المجلس هنا . وانتم لكم الحق في اقراره أو عدمه .

السيد سعود العبد الرزاق :

في بحر اسبوعين ؟

سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم :

والله انا بودي ان أبين لحضرات الأعضاء بأن لجنة الدستور بحثت هذا الموضوع بحثا دقيقا وقد تناقشنا به مع الدكتور الخبير عدة مرات . فهل يجوز ان ينص في الدستور الكويتي على حرمان المتجنس من منصب وكيل وزارة دائم ووكيل وزارة مساعد ؟ وقد أفادنا الدكتور الخبير بأنه ليس من المعقول ان ينص على هذا المضمون في الدستور ، وانما اذا كان هناك رغبة من بعض حضرات الاعضاء يرغبون بحرمان المتجنس من منصب وكيل وزارة دائم ووكيل وزارة مساعد فالرغبة هذه تكون بقانون وتعلن بصفة اقتراح في الجلسة السابقة ويحث هذا المشروع والمجلس التأسيسي رفع هذه التوصية الى الحكومة وهي الآن تدرس الموضوع وانشاء الله بعد اسبوع او اسبوعين نقدمه للمجلس التأسيسي وعند ذلك يناقش المجلس رد الحكومة .

السيد مبارك الحساوي :

الحقيقة انني رأيت ان رغبة الجميع في ان تكون في المذكرة التفسيرية لاننا وجدنا بعد ان امعنا القراءة والتفكير ان هذا يكون في المذكرة التفسيرية فقدمت اقتراحي تأييدا او رغبة من اخواننا المواطنين على ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين بالتأسيس والحقيقة ان هذا الاقتراح ووفق عليه بالاجماع ولكن كثير من المماطلات اذا رفعت الى الحكومة . فالمفروض

سيمر علينا مدة عشر أو خمسة عشر سنة قد يمكننا أن نحصل على من يطبقون أو على من هم وضعهم في هذا الشكل ومعنى هذه المادة الآن ان كل الكويتيين لا يمكن أن يأتوا الى الوزارة لأنهم جميعهم مشتركين بأسهم في البنوك أو أسهم في الشركات وتجار وكل هذا يعني أنه لا يمكن في الوقت الحاضر أن يوجد وزير الا اذا كان مفلسا صعلوكا وبالله يمكن يأتي للوزارة • فالاشتراط الشديد يمكن أن نحصل عليه بعد مدة • لأننا هنا جميعنا مشتركين في استملاك العقارات والبنوك ومعناه أن هذه المادة تحرم على كل الكويتيين ما عدا المفلس الذى هو الله أعلم ما لديه من أفكار •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

والله رغم هذا الدفاع أيضا لا زلت أرى أن لا بد وأن توجه الحكم التوجيه الذى يبعد الوزير عن أى مظنة واذا كان منتظرا أن يحصل هذا بعد عشر سنوات بأن يوجد الوزراء المتجردين عن الأعمال التجارية • فلو فتحنا الباب للجمع بين الوزارة والعمل التجارى فستمضي خمسون سنة دون أن يتحقق الأمل المنشود انما لو وضع النص منذ الآن موضع التطبيق ولو وجدنا صعوبة في تطبيقه أول الأمر الا أنه سيقرب وصولنا الى الهدف المنشود • أما أن يجمع الوزير بين شؤون الدولة وشؤون تجارية وشؤون صناعية فهذا ما ليس في مصلحة سلامة الحكم ولو أدى الى أن نخسر بعض الوزراء الصالحين • لأن طبعا مصلحة الحكم أكثر من مصلحة الأفراد •

سعادة محمد يوسف النصف :

أعتقد أن نريد تطبيق هذا على نصف الوزراء • في النص هذا ليس ممكنا أن نحصل على وزراء لأن كل الكويتيين مثل ما قلت أى واحد منهم موظف أو غيره مساهم في مؤسسة كالاستثمار أو غيره يعني كلهم تجار أما اذا كان نحن الآن نضع هذا النص وبعد ذلك نتقاضى عنه فهذا غير صحيح • يجب علينا ان نوجد النص الذى يتمشى مع واقعنا • نحرم الوزير من الالتزام والتجارة وكل شيء ولكن لا بد أن نساعد الوزير بعض الشيء فوكلاء الوزارات قد يصبحون غدا وزراء فليس من مانع فهم ليس لديهم تجارة ولكنهم مساهمون يعني الواحد عنده كم روبية اشترك فيهم بأسهم في الشركات فهل معنى هذا أنه يحرم عليهم دخول الوزارة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلا • الممنوع هو أن يزاول المهنة يعني لا يزاول التجارة

والصناعة وهو وزير . فليس مقصود أبدا أن يبقى حتى الظهـــــر في مكتبه في الوزارة وبعد الظهر يقعد في محل تجارى أو صناعـــي فهذا غير معقول مطلقـا أيا كانت النتيجـة التي تترتب على هـذا فالممنوع هو أن يزاول المهنة وأن يسهم في التزامات الدولـــة يعني التزامات بناء أو شيء من هذا القبيل والحكم مقتضي أيضـــا شيئا من التجرد فوقت الوزير الأربع والعشرون ساعة لا يكفي للقيـام بمهام الوزير في دولة تبني عهدا جديدا تكيف يمكن أن يوزع وقتـه ومواطفه بين العمل الحكومي وبين التجارة والصناعة ليكن فيـــه تضحيه في أول الأمر ببعض الأفراد وأعتقد أن التضحية لن تكـون كبيرة لأن هناك كثيرون سيفضلون المصلحة العامة ويتركون التجارة أو الصناعة دون مزاولتها فالواقع لو فتحنا الباب فسنظل مائـــة سنة نجمع بين الوزارة والتجارة أو بين الصناعة والوزارة .

السيد محمد يوسف النصف :

يعني معناه انه يمكن الوزيـر اذا كان يتعامل في أسهم أو أى نوع يعني يترك مكتبه في توليه الوزارة هذا معناها ...

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان عنده أسهم كأسهم الأفراد العاديين . أسهم في شـــركة يتعامل مع الحكومة انما الذى يتعامل الحكومة هو الشركة انما هـــو كوزير لا يجوز له باسمه أو شركة باسمه الشخصي أن يتقدم في مناقصـــة أو مزايدة للدولة وهذا ممنوع في فترة تولية الوزارة فقط انما اذا كانت شركة من الشركات المتمتعه بالشخصية المعنوية وله فيها أسهم فقط وليست باسمه فهذا شـــيء آخر لأن هـذا الشـخص المعـــني الذى يتعامل مع الدولة انما الممنوع أن يزاول مهنـة تجاريـــــة أو صناعية في أثناء توليه الوزارة هذا ليس من مصلحة الحكم مطلقـــا في شـــيء .

سـعادة الرئيـس :

هل يوجـد اعتراض على هـذه المـادة ؟

السـيد سعود العبد الرزاق :

أظن أن معنى المادة الصحيح : (رمانتين بفرد أيد ما تتلزم)

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا . واحـدة . واحـدة .

سـعادة الرئيـس :

ألا يوجـد اعتراض ؟

سعادة محمد يوسف النصف : ما تاله الاخ سعود أن ، ربانتين بفرد أيد ما تتلزم " هو صحيح وأنا أحبذ ومن الناس الذى تحمست أن الوزير لا يقاضي ولا يلتزم • وان التقيد هذا مما يمنع بعض الكفاءات من الاشتراك في الوزارة وأنا أريد استفسارا من السيد الخبير على ، اذا كان الشخص له حضور في البنوك أو المؤسسات ولكنه ليس صاحب مكتب يداوم به كما يداوم في الوزارة ، هل هذا يمنعه من الاشتراك في الوزارة ؟ •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

أى أسهم له في شركة أو في جمعية أو في بنك أو غيره اذا كان كمواطن عادى مساهم مجرد مساهمة والبنك أو الشركة لهما ادارتهما وهو منعزل عنها فلا يعتبر ذلك ممنوعا أبدا ثم يلاحظ أيضا أن الممنوع هو أن يفصل هذا أثناء توليه الوزارة انما اذا كان قبل ذلك حتى عضو في شركة أو عضو في مجلس ادارة شركة أو شيء من هذا القبيل فعندما يتولى الوزارة يمتنع عليه ذلك لفترة الوزارة • انما مجرد الحصول على أسهم أو سندات هذا ليس ممنوعا لأن هذا للأفراد كافة •

سعادة الرئيس :

ألا يوجد اعتراض على هذه المادة ؟

السيد مبارك الحساوى :

بخصوص المادة ١٣١ الحقيقه معالي وزير الشؤون والخبير تكلموا ونورونا بالنقاش الذي حصل • انما اعتقد أن الوزير عندما يريد أن يبيع ويشترى في الأعمال الحرة أو يمارس شيء آخر في آن واحد فالمزاد العلني شيء ما يمكن أن نجد وزراء داخل الوزارة من مثل هذه الأعمال ولكنا اذا قلنا الوزير ما يتعامل مع الدولة وما يدخل في التزامات ممكن لكن في أشياء أخرى ممكن وأعتقد لو تفضل أمين سر اللجنة وأوضح لنا ما دار في اللجنة عندما بحثت المادة كما هي في اللجنة •

السيد يعقوب يوسف الحميضي :

الاخ مبارك الحساوى يقول انه يتساءل هل المادة تمنع الوزير ان يبيع ويشترى في الواقع ان هذا لا تيعارض اذا كان بالسوق لأن المنع جار على أساس أن الوزير يبيع ويشترى مع الحكومة فأعتقد انه ما فهم المادة التي أمامه وأرجو اعادة قراءتها مرة ثانية •

السيد مبارك الحساوى : المادة واضحة .

سعادة الرئيس :

خلاصة التفسير الذى ذكره الخبير واضح .

السيد مبارك الحساوى :

الفكرة ان المادة واضحة وكل شيء وقد لاحظنا أن شروط التعامل قد خفضت من عضو مجلس الأمة وبقيت كما هي للوزير الذى أريده هو لماذا أصبح الوضع كذلك ؟

سعادة الرئيس :

لقد شرح السيد الخبير ان الوزير له سلطة تنفيذية ذات حرج وذات اختصاص أما عضو مجلس الأمة فليس عنده الحرج الموجود عند الوزير

ولما لم يكن من اعتراض أو تعقيب آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٣١ " من مشروع الدستور .

السيد الأمين العام :

المادة التالية مادة " ١٣٧ " ونصها :

" يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة أو لسنوات مقبلة " .

والمادة المرتبطة بها هي المادة " ١٤٢ " ونصها :

" يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة لكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " .

بالنسبة للمادتين حذفت المادة " ١٣٧ " على أساس المادة " ١٤٢ " تعطي نفس الحكم للمادة " ١٣٧ " وأجرى تعديل ثان بالنسبة لترقيم المواد . ففي المادة " ١٣٦ " تنص :

" تعقد القروض العامة بقانون ويجوز أن تقرض الدولة أو تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا القرض بقانون الميزانية كما يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية بأن تقترض أو تكفل قرضا وفقا للقانون " .

بالنسبة للفقرة الأخيرة التي تبدأ من كلمة "كما يجوز للمؤسسات ..." فصلت من المادة " ١٣٦ " وجعلت مادة جديدة اعطيت رقم " ١٣٧ " وبالتالي المواد يصبح ترتيبها كما كان في السابق .

حذفنا المادة " ١٣٧ " وحصرنا المادة " ١٣٦ " بمادتين والمادة

" ١٤٢ " تبقى وفيها الكفاية اذ تعطي نفس أحكام المادة " ١٣٧ " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

تذكرون حضراتكم أن هذا الموضوع كانت قد أبديت فيها ملاحظة من حضرة العضو السيد سليمان الحداد . فالمادة " ١٣٧ " تتحدث عن امكان صرف مبالغ لأكثر من سنة وفي المادة أن الدولة كل مصروفاتها تتحدد في الميزانية والميزانية مدتها سنة واحدة . وبذلك فالقاعدة الأصلية في مالية الدولة ان كل مصروف يقرر انما يقرر لمدة سنة على الأكثر وانما أحيانا الدولة تقوم بمشروعات كميناء مثلا أو مطار وهذا المشروع ينفذ على مدى بضع سنوات ولا يمكن في كل سنة تناقش الميزانية التي تعتمد للمشروع انما توضع له مشروع وميزانية واعتمادات لمدة خمس سنوات مثلا . فالمادة أريد بها الحديث عن المصروفات التي تمتد لأكثر من سنة هذا الحكم ورد في المادة " ١٣٧ " موجزا ثم جاء نفس الحكم ضمن تفصيلات المادة " ١٤٢ " فلما لاحظ الاستاذ سليمان أن الحكم الوارد في المادة " ١٣٧ " داخل ضمن أحكام المادة " ١٤٢ " أعيدت المادة الى اللجنة من أجل أن تعيد صياغة هاتين المادتين ووجدت أن الملاحظة في محلها فاكتفت بنص المادة " ١٤٢ " وألغت المادة " ١٣٧ " وترتب على هذا الوضع ان نقص مادة وهي المادة " ١٣٧ " بمحض الصدفة ولحسن الحظ حتى لا نتغير ترقيم مواد الدستور وجدت اللجنة ان المادة " ١٣٦ " السابقة للمادة " ١٣٧ " تضمنت حكمين في مادة واحدة كان الأحسن أن تكون في مادتين مستقلتين فالمادة ١٣٦ تتحدث عن القروض ينوعين وبحكمين مختلفين القروض العامة التي تقوم بها الدولة والتي يجب ان تكون بقانون والقروض المحلية التي قد تصدر من بلدية مثلا أو من مؤسسة كمؤسسة القرض أو غيرها فهذه تصدر وفقا للقانون يعني غير محتاجة لقانون في حالة على حدى الحكمين المختلفين وجدتا في مادة واحدة وهي المادة " ١٣٦ " وكان من الأفضل ان تكون في مادتين متتاليتين فانتهزت اللجنة الفرصة خلو المكان الخاص بالمادة " ١٣٧ " وقسمت المادة ١٣٦ الى قسمين فأصبحت ١٣٦ و ١٣٧ فملأت الفراغ الذى تخلف عن حذف المادة ١٣٧ من جهة وحققت الأمثل في الصياغة بالنسبة للمادة ١٣٦ لأنها بدل من أن يدمج حكمين في مادة واحدة جعلت لكل حكم مادة مستقلة وبذلك تحتفظ للدستور بترقيم المواد الى آخره بدون تغيير وهذه مسألة لها أهمية كبيرة جدا عند شرح الدستور مستقبلا حتى يكون الرقم الذى ابتدأ فيه مناقشة المجلس التأسيسي هو ذات الأرقام الذى انتهى بها بحيث اذا أتوا في أي وقت أراد أحد الأشخاص أو الباحثين ان يبحث عن أصل مادة لا يقيه بسبب تغيير الأرقام وبذلك اللجنة انتهت الى حذف المادة " ١٣٧ " واحلال فقرة

جديدة محلها التي هي الجزء الأخير من المادة " ١٣٦ " .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على التعديل الذى أجرته اللجنة على المواد " ١٤٢ " و ١٣٧ و ١٣٦

الأمين العام :

المادة التالية مادة " ١٥١ " نص المادة :

" ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته " .

التعديل الذى جرى على هذه المادة حيث أصبحت المادة بالشكل الآتي :

" ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته ".

أضيفت عبارة " يكفل القانون استقلاله " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه المادة كان موضع الحديث بشأنها في الجلسة السابقة من جلسات الدستور هو تبعية ديوان المراقبة أو ديوان المحاسبة المالية هل يكون هذا الديوان تابع لرئاسة مجلس الوزراء او يكون تابعا لمجلس الأمة ؟ والفكرة في تبعيته لمجلس الأمة هو ان المجلس الذى يراقب الحكومة لا يصح ان يكون تابعا للحكومة لأن هذا يعرقل أدائه لوظيفته وعلى هذا الأساس كان الاعتراض في الجلسة الأخيرة من جلسات الدستور على أصل المادة واعيدت الى اللجنة لبحث الموضوع فوجدت اللجنة ان هذا الديوان يجب ان يكون مستقلا تمام الاستقلال وان تبعيته بعد ذلك يجب ان تكون مجرد الحاق رمزى وليس تبعية بالمعنى الصحيح . فاذا كفل للديوان استقلاله بنص الدستور أصبح الحاقه بمجلس الوزراء أو بمجلس الأمة مسألة اقرب الى أن تكون رمزية منها الى أن تكون تبعيه بالمعنى الصحيح . ولذلك رأت اللجنة ان تؤكد استقلال الديوان عن كل من الجهتين باضافة هذه العبارة : " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يضاف اليها " يكفل القانون استقلاله "

ما دام نص الدستور على استقلال الديوان يبقى التبعية بعد ذلك تبعية رمزية وهذه التبعية الرمزية رأت اللجنة في النهاية انها اذا جعلت لرئيس مجلس الوزراء فهذا أولى . لأنها أولا هي رمزية وصورية وثانيا لأننا محتاجين في المسائل المتعلقة بالديوان فيما يتعلق بسؤال أو استجواب أو شيء من هذا القبيل أن يكون هناك ممثل للديوان في المجلس من الوزارة ، ولذلك رؤى أن تكون التبعية رئاسة مجلس الوزراء على هذا الأساس خصوصا اذا لاحظتم حضراتكم ان رئيس مجلس الوزراء وفقا لهذا الدستور ليس وزيرا له سلطة فعلية في وزارة معينة وانما مهمته أقرب أن تكون مهمة رقابة واشراف فيبقى هذا الرأى لأرجح من أن تكون التبعية معه لرئاسة مجلس الوزراء جهة رقابة أولا وبعد أن أصبح الديوان مستقلا والرقابة هي مجرد الحاق رمزى لا أكثر ولا أقل .

السيدة/ عبد العزيز حمد الصقر :

أحب أن أعلق هذه المادة . فأنا ما زلت احتفظ برأيي على أنه يجب أن يكون ديوان المراقبة تابع لمجلس الأمة . واعتقد ان الوزارة أو مجلس الوزراء هو السلطة التنفيذية والوزراء هم جهاز اختصاص من غير الممكن ان يكون الجهة المطلوب محاسبتها ان تتولى هي وأن يخضع لها ديوان المراقبة والأصح ان الديوان بجانب استقلاله تابع لمجلس الأمة حتى يكون الاستقلال بالمعنى الصحيح وأحب أن أسأل الخبير ما هي الأصول المتبعة بالبلدان الأخرى بالنسبة لديوان المراقبة هل هو تابع لمجلس الوزراء أو مجلس الأمة ؟

السيد الدكتور/ عثمان خليل عثمان :

الموجود في التطبيق كلا الرأيين ، لكن الأرجح هو التبعية لمجلس الأمة الأرجح والأسلم ، لكن موجود في التطبيق تبعية في بعض البلاد للسلطة التنفيذية وتبعية في البعض الآخر لمجلس الأمة والبعض يجعله محكمة . أى يجعل ديوان المراقبة عبارة عن محكمة قسمي محكمة المحاسبات كفالة لاستقلاله .

السيدة/ عبد العزيز حمد الصقر :

طالما نحن الآن في أعمالنا نتحرى النزاهة والدقة فما هو المانع ان يكون ديوان المراقبة تابع لمجلس الأمة ، يعني طريقين أمامنا ومن الواضح والجلي أن خضوعه لمجلس الأمة هو الطريق الأصح .

السيد الدكتور/ عثمان خليل عثمان :

نحن قلنا السبب هو أنه رئيس الوزارة في الدستور الحالي ليس صاحب

سلطة تنفيذية فعلية • مما تنطبق عليه رقابة مجلس المحاسبة بالمعنى الصحيح انما هو أصيح رئاسة يتولى الوزارة دون أية وزارة حسب النص الذى قررتموه حضراتكم فهذا يجعله هو أيضا سلطة رقابة أكثر منه سلطة ادارة وتنفيذ وهذا الذى دعا الرأى القائل بامكان الحاقه برئيس مجلس الوزراء يكون مستساغا ومقبولا وله تطبيقات في الدول الأخرى يضاف الى هذا ان رئيس مجلس الوزراء يستطيع أن يمثل الديوان في كل طلباته المتعلقة بالميزانية وبالأسئلة والاستجوابات أمام مجلس الأمة فهذا أيضا سبب آخر يضاف الى السبب الأول وكلا الرأيين وارد على كل حال •

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

أنا متأكد الآن من وضعنا الحالي وأعني نزاهة مجلسنا والدقة المنتظمة ولكننا نقر القانون الآن ليس للحاضر بل للمستقبل وعلمتنا البلدان الأخرى أنه يوجد تكتلات حتى في مجلس الوزراء وتأييدات بين وزير وآخر فمن الأفضل والأصح ان يعطى ديوان مراقبة الحسابات الحرية الكافية ولا يصير أن تتبع مجلس الأمة حتى يأتي بالنتائج الأفضل والنتائج المضمونة •

السيد يعقوب يوسف الحميضي :

في الواقع اقتراح سعادة وزير الصحة واقتراح وجيه ومثالي وعلى هذا الأساس رفع الى اللجنة وكان هناك رأيين واختلفنا طويلا كما تعلمون على هذه النقطة • هل ديوان المحاسبة يتبع الى المجلس أو الى مجلس الوزراء وبعد النقاش الطويل اتفقنا على حل الاشكال اضافة الفقرة هذه التي تعتبر ان الديوان مستقل وطبعا متروكة للمجلس وله الرأى الأخير •

السيد سليمان أحمد الحداد :

لا شيء ان رأى معالي وزير الصحة هو الأسلم واعتقد كما تفضل الدكتور الخبير بأن بعض الدول تتخذ الأرجح هذا الطريق فعلينا باتباع الأرجح ما دام هو الأسلم •

سعادة الشيخ سعد العبد الله :

عندما بحثت لجنة الدستور هذه المادة بالذات لم نسمع بأن هناك شرط يقول بوجوب تبعية ديوان المحاسبة الى مجلس الأمة انما أخبرنا الخبير القانوني ان في بعض الدول يتبع ديوان المراقبة مجلس الوزراء وفي دول أخرى يتبع ديوان المراقبة مجلس الأمة وبهذا اللجنة بحثت الموضوع من ناحيتين ورأت بادخال تعديل جديد لهذا أطلب من مجلس النواب موافقته على ما جاء في التعديل •

سعادة محمد يوسف النصف : أنا أؤيد اقتراح وزير الصحة أن يكون ديوان المراقبة تابع لمجلس الأمة حتى يأخذ حريته في المراقبة الصحيحة أما اذا مرؤوس من قبل الوزارة لاتقد يفقد التدقيق أو المراقبة على ذلك .

السيد يوسف خالد المخلد :

أنا أرى من الواجب أن يتبع مجلس الامة لأن مجلس الأمة هو الضمانة لذلك .

سعادة الرئيس :

الآن هناك رأيين رأى : أن تكون التبعية الشكلية لديوان المراقبة لمجلس الوزراء والثاني : أن يكون لمجلس الأمة سوف نصوت عليهما .

التبعية لمجلس الأمة	التبعية لرئاسة مجلس الوزراء	امتناع عن التصويت
السيد / أحمد خالد الفوزان	السيد / عبد الله نهد اللافي	السيد / خليفة طلال الجرى
سعادة / حمود الزيد الخالد	السيد / علي ثنيان صالح الأذينة	
السيد / سعود العبد العزيز العبد الرزاق	السيد / محمد وسمي ناصر السديران	
السيد / سليمان أحمد الحداد		
السيد / عباس حبيب صناور		
السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى		
السيد / محمد رفيع حسين معرفي		
سعادة / محمد يوسف النصف		
السيد / منصور موسى المزيدى		
سعادة / عبد العزيز حمد الصقر		
سعادة / عبد اللطيف محمد الثنيان		
السيد / نايف حمد جاسم الدبوس		
السيد / يعقوب يوسف الحميضي		
السيد / يوسف خالد المخلد		

وبذلك كانت النتيجة الآتية :

التبعية لمجلس الأمة	التبعية لرئاسة مجلس الوزراء	امتناع عن التصويت
١٤ صوتا	٣ أصوات	صوت واحد

وهكذا فقد وافق المجلس على اقتراح سعادة وزير الصحة السابقة عبد العزيز حمد الصقر بأن تصبح تبعية ديوان المراقبة الى مجلس الأمة .

السيد / الأمين العام : المادة التالية هي المادة " ١٦٧ " ونصها :

" تتولى النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية ملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وتنظم اختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

" ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء .

السيد / الأمين العام :

هذه المادة عدلت وأضيفت اليها فقرة جديدة في نهايتها حيث تصبح بعد التعديل كما يلي :

" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

" ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقا للأوضاع التي يبينها القانون " .

الفقرة الأخيرة أضيفت للمادة كتعديل .

سعادة الرئيس :

ألا يوجد اعتراض ؟ .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة حسب التعديل المقترح من قبل اللجنة والمذكور أعلاه

السيد / الأمين العام :

بمناسبة بحث المادة " ٤ " من مشروع الدستور رأت اللجنة أن تعيد النظر أو تقترح على المجلس إعادة النظر في المادة " ٦١ " من مشروع الدستور على أساس أن تصبح المادة كما يلي :

" يقوم الأمير في حالة تغيبه خارج الأمارة وعدم امكان قيام ولي العهد مقامه بتعيين نائبا عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر أميري .

" ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تدليما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها .

أضيفت الفقرة أو العبارة الآتية " وعدم امكان قيام ولي العهد مقامه " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

بمناسبة دراسة المادة " ٤ الخاصة بنظام توارث العرش استقر الرأى على وجود ولي للعهد وما دام يوجد ولي للعهد أصبح منطق المادة الخاصة بتعيين نائب الأمير في حالة نيابة بعض الوقت خارج الامارة أن ينص على أن أول من يتولى النيابة عنه في هذه الفترة هو ولي العهد اذا كان بالغا سن الرشد وكان موجودا ولا يوجد ما يمنع من تولية النيابة لأنه لا يتصور ان يكون في الدولة ولي للعهد وقادر على أن يمارس اختصاصات الأمير اثناء نيابة ثم يختار غيره لينوب عن الأمير فهذه النتيجة المنطقية اقتضت أن تعدل المادة " ٦١ " باضافة هذه العبارة والتي بمقتضاها أن الأمير يعين نائبا عنه في حالة غيابة وعدم امكان قيام ولي العهد بهذه النيابة هذا هو التعديل الذى جرى .

سعادة الرئيس :

هل يوجد اعتراض؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على المادة " ٦١ " من مشروع الدستور بعد التعديل المقترح من لجنة الدستور .

السيد / الأمين العام :

بمناسبة بحث جميع المواد المؤجلة كذلك أعادت اللجنة النظر بالمادة " ١٨٢ " وتقترح على المجلس الموقر أن يوافق عليها بعد مناقشتها وكانت المادة تنص على ما يلي :

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ .

التعديل المقترح كما يلي :

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة عند اجتماعه على أن لا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص الأول الذي عرض على حضراتكم في المادة " ١٨٢ " كان مقتضاه أن يصدق على الدستور ولكن لا يبدأ العمل به الا من تاريخ اجتماع مجلس الامة أي تعطيل العمل بالدستور بصفة أشهر ولذلك رأت اللجنة وهي تبحث هذه المواد أنه ليس من مصلحة البلد ولا من الخير أن تعطل أو تؤجل هذا الخير الدستوري بعد اعتماده من سمو الأمير بل يجب أن يعمل بالدستور بمجرد نشره في الجريدة الرسمية انما الصعوبة الوحيدة هي أنه لا بد وأن تمضي مدة بين التصديق على الدستور ونشره من جهة وبين اجتماع مجلس الأمة .

هذا الفراغ الذي لا يوجد في مجلس أمة جديد يجب أن يقوم المجلس التأسيسي بالمهام المنصوص عليها في الدستور نيابة الى أن يأتي مجلس الأمة . وبذلك نستفيد وتستفيد البلاد من أنها تتمتع بالدستور بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ويقوم المجلس التأسيسي مؤقتا بالمهام الى أن يأتي مجلس الأمة في الميعاد المحدد له وهذا هو الذي على أساسه عدلت المادة .

السيد / سليمان أحمد الحداد :

لي سؤال ؟ هل معنى ذلك أن المجلس الحالي يمارس صلاحيات مجلس الأمة الى يناير ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

يعني معنى ذلك أنه بمجرد نشر الدستور يصبح هذا الدستور نافذا وكل ما هنالك أنه بدلا من أن يسمى مجلس أمة سيسمى مجلس تأسيسي الذى هو المجلس الحالي ويمارس اختصاصات مجلس الأمة كاملة والمنصوص عليها في الدستور الى أن تجرى انتخابات المجلس الجديد .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

بعد أن يصبح الدستور نافذ المفعول يوجد فيه متطلبات تتنافى مع روح الدستور لأن التطبيق يعني أنه يجب أن يحصل استقالات من جانب بعض الوزراء أو كلهم وكذلك أعضاء المجلس التأسيسي حتى يطابق الدستور بروحه الصحيحة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

المفروض من التعديل أننا نتعجل الخير وهذه النتائج الدستورية التي ستحصل في شهر كانون الثاني غير أن تحصل في شهر أكتوبر أو تشرين الحالي وانما نحن مضطرون الى أن نعمل بالدستور فورا لماذا ؟ لأنه بناء على هذا الدستور سيصدر قانون الانتخاب الجديد الذى تجرى على أساسه انتخابات مجلس الأمة فلا بد وأن يكون الدستور محمولا به وأن تطبق أحكامه مباشرة بعد العمل به بعد نشرة في الجريدة الرسمية . وطبعا استقالة الوزارة هذه مرهونة ببدء الفصل التشريعي وهذا ليس بدء لفصل تشريعي والوزارة تقدر موضوع استقالتها من نفسها يعني مسألة استقالة الوزارة متعلقة بأمرين : أمر الزامي ، وأمر تقديرى أما الأمر الالزامي فهو نص الدستور الذى يقول عندما يبدأ فصل تشريعي فلا بد للوزارة أن تستقيل وهذا النص لا ينطبق الآن لأنه لم يبدأ فصل تشريعي جديد ولن يبدأ الا عند انتخاب مجلس الأمة الجديد انما اذا رأت الوزارة ولها تقدير ذلك — وربما تكون موفقة في هذا — أنها بمناسبة العمل بالدستور الجديد تتقدم باستقالتها لتعطي سمو الأمير فرصة اعادة تشكيلها على النحو الذى يتفق والأوضاع الدستورية الجديدة فهذه مسألة ملائمة للوزارة ولسمو الأمير انما ليس هناك الزام وفقا للمادة التي أشرت اليها .

سعادة عبد العزيز الصقر :

أشكر سيادة الدكتور على الايضاح ، انما يمكن أنه رد علي من الناحية الروتينية التي أنا أقصدها وخصوصا وأنا من مؤيدي هذا التطبيق الدستوري، وهناك مواد تتنافى مع نصوص الدستور وتتنافى مع مؤهلات الوزراء .
وأنا تاجر مفروض علي أن أنسحب من الآن — اذا أردت أن أطبق الدستور يجب أن أحتذي بنص الدستور .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه نتائج لا بد منها ، لأننا حينما نطبق الدستور فانها سوف تحصل ان عاجلا أو آجلا .

السيد يعقوب الحسيني :

أنا أقترح اعادة النظر في هذا التصويت مع المادة " ٤ "

السيد نايف الدبوس :

أنا أقترح أن تكون المادة كما هي وذلك لتسيير الأعمال مثل ما عددناها بالمجلس البلدي ، ونحن كثيرا ما تفاضينا عنها . وبخصوص القوانين لهذه المادة أقلها أن تتمشى ومصلحة بلدنا ، وما يضرنا ذلك في شيء اذا ما نحن عددنا ، والى أن ينقضي نحتاج مدة شهرين أو ثلاث .

السيد / سليمان الحداد :

أنا أؤيد الزميل يعقوب بالتأجيل ولكني أحب أن أستفسر عن السؤال اذا أردنا أن نوافق على هذا الطلب كيف نوفق بين هذا وبين النظام المؤقت لفترة الحكم بالمادة الأولى التي تقول أن هذا المجلس لصياغة الدستور فقط والمادة الثانية التي تقول بأن هذا المجلس ينتهي عند اعلان الدستور ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لقد حدد الدستور المؤقت مدة للمجلس التأسيسي أقصاها سنة ، وهذه صادرة بارادة من سمو الأمير ، فاذا وافق سمو الأمير على هذا الدستور بما فيه هذه المادة تستكون لها نفس القوة التي كانت للمادة التي حددت السنة . فمن هذه الناحية الدستورية لا غبابة في هذا النوع ، انما التعجيل بالخير ويقولون خير البر عاجله ، اننا اذا عجلنا بالعمل بالدستور فسوف تصدر وفقا له القوانين الصادر اليها في بحر الشهرين القادمين . فيصدر قانون الانتخاب وتعد الجداول الانتخابية على أساسه ووفقا لهذا الدستور أيضا

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الأمة المقبلين ، فاذا لم تجدد قبل اجتماع مجلس الأمة بقانون حالي وعدلت في أثناء مجلس الأمة فلن تسري الا على الأعضاء الذين يأتون بعد أربع سنوات أخرى لذلك هناك عدة تشريعات لا بد من صدورها من الآن الى اجتماع مجلس الامة الجديد ، ولا تكون الا على أساس الدستور ، لذلك فالتعجيل بالدستور له هذه المزايا ، انما قطعا له حرج وهو أن النصوص المقيدة للوزراء ولأعضاء مجلس الأمة ولغيرها فبدلا من أن تطبق من يناير القادم ستطبق من تاريخ العمل بهذا الدستور ، يبقى أن كل الفرق الذى سيحصل في يناير سوف نستعجله ، ولكي يحصل في الشهر الحادى عشر يلزم أن يحصل في شهر واحد ، وأظن انه بدلا من أن يترك الناس الوزارة التي نحن حريصين على أن يكونوا هم فيها فليتركوا الأعمال المتعارضة مع الوزارة ويظلوا وزراء .

سعادة محمد النصف :

لقد ذكر السيد الخبير أن بعض النصوص الدستورية مقيدة للوزراء ولأعضاء مجلس الأمة والحقيقة أنها أكثر من ذلك اذ أن مجرد تطبيقنا لهذه النصوص الدستورية وخاصة المادتين ١٣١ و ١٢١ التي تنص على أنه يمنع التعامل والتجارة والأعمال الصناعية والمقاولة لأعضاء مجلس الامة ومجلس الوزراء . فأنا أرى أن وجودنا — مجرد وجودنا أعضاء في الوزارة ومجلس الأمة — يتنافى مع النصوص الدستورية لأننا جميعا نتعامل ونتاجر وأعضاء في شركات . لذلك سيتطلب منا أن نستقيل من تاريخ العمل بهذا الدستور ، ولكني أفضل أن لا نعمل به الآن لأنه سوف لا يمر ثلاثة شهور الا ونبدأ في انتخاب المجلس الجديد .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا أبدا . بالنسبة للمجلس هناك تعجيل أن يستمر الأعضاء الحاليون الى أن يتكون المجلس الجديد ، انما كما قلت اذا كان هناك الحظر بين أمين النيابة والتجارة أو الوزارة التجارة فيستطيعون التخلي مؤقتا عن التجارة وليس التخلي عن الوزارة أو العضوية .

سعادة عبد العزيز الصقر : ان القضية كمثل على التجارة • نحن متخلين عن التجارة تقريبا أو أننا نتمكن من التخلي عنها ، لكن غالبية الأعضاء موجود بين أعضاء في مجالس ادارة عدة شركات ، وهذا من الصعوبة بمكان أن يتخلوا عنها بين آونة وأخرى — بين عشية وضحاها •
يعني هل يجب أن تكون هذه مصالح عامة للكويتيين؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

(مقاطعا) انه سيتخلى عنها في يناير وهذا هو الفرق •

فرد عليه سعادة عبد العزيز الصقر •

سعادة عبد العزيز الصقر :

من الطبيعي أنه في يناير يقدر كل واحد أنه سيقرر مصيره ومصير التجارة ، ولكنه لم يكن يفكر في هذه اللحظة أن المجلس يريد أن يطبق القانون وهو على استعداد يرحب بتطبيق القانون • وكل واحد وأنا واحد شخصيا أرحب بتطبيق القانون من الآن على أن أطبق ، وروح القانون •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نحن الآن في آخر الشهر العاشر ، ومن المأمول أن يكون التصديق على هذا الدستور في خلال الشهر الحادي عشر ، يبقى من ثم الفرق بين أن يستقيل الشخص من عضوية مجلس الادارة في الشهر الحادي عشر وفي شهر يناير • وأظن أنه في سبيل أن لا تحرم الكويت من التمتع بدستور خلال هذين الشهرين لا مانع من أن يحرم نفسه من عضوية مجلس الادارة ، فاذا ما وضعنا هذا في كفة وذلك في كفة أخرى نجد أن الفرق شاسع •

سعادة عبد العزيز الصقر :

اذا كان هناك شيء من هذا القبيل ، والمثل ينطبق على مجلس الوزراء وعلى مجلس الأمة كذلك • فاذا كان هناك استقالة يجب أن تكون جماعية • وهناك وسيلتين للحل الآن هما حل التأخير أو حل المجلس التأسيسي •

سعادة الرئيس :

ولكن هذا يسجل في قانون الانتخاب الذي سيصدر بعد الدستور ، ولا يمكن أن يكون هناك مجلس آخر ألا بصدور هذا القانون •

سعادة / عبد العزيز الصقر : أنا أفهم هذا ،ولكن كيف يكون التوفيق بين الحالتيـــن ؟

سعادة الرئيس : لقد أخذنا الآن أمون الشـــرين ٠

سعادة / عبد العزيز الصقر : اذا تقدم جماعة باقتراح فما رأى المجلس في ذلك ؟

سعادة الرئيس : لا أدري هل توافقون عليه ؟ وهذا الرأى لكم ٠

سعادة محمد يوسف النصف : اذا أردت تطبيق الدستور الجديد فمعناه أنه يوجد فيـه مواد كثيرة تحرم الأعضاء من الاستمرار في المجلس ٠

سعادة الرئيس : هذا أمون الشـــرين ٠

سعادة محمد يوسف النصف : أى شـرين ؟ شرين أن تخالف أحكام الدستور ٠

السيد / منصور العزيدى : أقترح أن لا يسرى مفعول هذه المادة الا بعد أن يأتـــي المجلس الجديد ٠

(ضجة كبيرة من السادة الاعضاء ومشاورات خاصة)

سعادة / الشيخ جابر الأحمد : أنا أوافق الاخوان سليمان ويعقوب على أن تدرس هـــذه المادة مرة ثانية من قبل اللجنة الدستورية ٠

سعادة الرئيـــس : نحيلها الى اللجنـــة ٠

سعادة الرئيس : تؤجل المادة الى الأسبوع الثاني ٠

هناك تقرر اللجنة ولا أشـعر بحاجة الى قراءته لأنه يوجـــد لديكم نسـخا منه ،والشرح الـذى حصل يكفي ٠ والآن نرفع الجلسـة مـدة ربـع سـاعة ٠

وكان ذلك في تمـام السـاعة التاسـعة وخمســـــون دقيقـة صباحـا ٠

وقد استئنفت الجلسـة في تمام الساعة العاشرة وخمس دقائـق صبـاحا ٠

وقد أعلن سـعادة الرئيس عبد اللطيف الثنيان اســـتئناف الجلسـة وبدأ الأمين العام يتلـو البند الثالـث مـــن جـدول أعمـال الجلســة ٢٤/ ٦٢ الخاص بتقريـــر لجنـة الشـئون التشـريعية عن مشـروع قانـون تنظيـم بلديـــة الكويت ٠

سـيادة الأمين العام :

قانون تنظيم بلـدية الكويت ٠

تليت المادة الأولى من مشروع البلدية

<u>فوافق المجلس عليها</u> .

ثم تليت المادة " ٢ " من مشروع قانون تنظيم البلديـــــــة

<u>فوافق المجلس عليهـــا</u> .

ثم تليت المواد ٤ و ٥ و ٦ من مشروع تنظيم البلديـــــــة

<u>فوافق المجلس عليهـــا</u> .

ثم تليت المادة " ٧ " من مشروع تنظيم البلدية ونصها :

" مدة العضوية أربع سنوات ، ويتجدد اختيار نصف كل من الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين كل سنتين . وتجوز اعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدته من الأعضاء .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يعين المجلس بالقرعة نصف الأعضاء الذين تعتبر عضويتهم منتهية من المنتخبين ومن المعينين وذلك عند انتهاء السنتين الأوليين ، واستثناء الرئيس من هذه القرعة " .

<u>السيد / مبارك الحساوى</u> : والله بالنسبة لموضوع البلدية حسب نص هذه المادة بأن تكون مدة رئاسته في المجلس ٤ سنوات أنا أعتقد أن أربع سنوات كثيرة ومن الأفضل بل وأقترح أن يكون سنتين بدلا من أربع سنوات لأن مدة السنتين قد تأتي لنا بكفاءات متجددة كما وأنها تجعل الرئيس يجتهد ويعمل حتى يجدد رئاسته . واقتراحي هو أن تكون مدة الرئاسة سنتين بدلا من أربع سنوات .

<u>السيد / يوسف المخلد</u> :

أنا أؤيد الزميل مبارك فيما قاله بأن تكون مدة رئاسة المجلس البلدى سنتين بدلا من أربع سنوات وكذلك أرى أن تكون مدة المجلس البلدى بأجمعه سنتين .

<u>سعادة / محمد يوسف النصف</u> :

أولا المجلس البلدى مدته أربع سنوات يضع خلالها شروطا خاصة في الفترة الأولى أول سنتين تكون خاضعة للأعضاء فأنا واحد من الأعضاء الذين أكملوا أربع سنوات فلا يجوز أن يأتي للمجلس جماعة جدد ولا يعرفون كيف الأعمال ولذلك فأنا أطلب أن تكون مدة الرئيس أربع سنوات ليكون عنده الخبرة وحتى يكمل الاربع سنوات هذه يكون عنده الخبرة فقط في الفترة الأولى لأنه

لا يمكن أن يظل سنتين خلالها يكون قد كسب الخبرة ثم يأتي رئيس آخر ويمر في نفس المرحلة وبذلك نكون لا نستفيد من الخبرة التي كسبها في الادارة .

السيد / مبارك الحساوى : تفضل معالي وزير الشئون وقال : ان مدة نصف أعضاء المجلس البلدى سنتين وأنا أوافقه على هذا ولكن اذا كان نصف الأعضاء في المجلس البلدى سيكون عندهم خبرة فلماذا لا نستفيد منهم ثم لماذا نفرض على النصف الثاني المنتخب مجددا والذين قد يكون بينهم كفاءات لماذا نفرض عليهم رئيس لم ينتخبوه .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد اقتراح الأخ محمد (ويقصد بذلك سعادة محمد يوسف النصف) بأن تكون مدة رئاسة المجلس البلدى أربع سنوات حتى يستطيع أن يقوم بأعماله ويكتسب الخبرة .

سعادة / محمد يوسف النصف : طالما الأعضاء يبقون أربع سنين أعتقد الرئيس لازم يبقى أربع سنين المهم أن الرئيس ينتخب ولكن الذى نتفق نحن عليه هو أن لا تمسه القرعة في أول سنة وأن يكون أربع سنين مثل الجماعة الذين أتى واياهم ثم أن الرئيس في مدة سنتين لا يمكن أن يقوم بأعماله أن يعرف الادارة ويعرف أسرارها ويعرف موظفيها حتى يريد له سنة ونصف حتى يمكن أن يفهم الادارة وبعد ذلك من الممكن أن يتيسر في السنتين التاليتين أما يأتي سنتين ويطلع أعتقد هذا غير صحيح .

السيد / يوسف المخلد : أنا أعتقد أن سنتين كافية للرئيس وكذلك للمجلس البلدى واذا كان الرئيس يستحق ثقة الشعب يجدد انتخابه .

السيد / خليفة دلال الجربى : هل هناك قانون يقضي بتنزيل الرئيس اذا لم يحسن سير العمل بعد السنتين أم لا ؟ أحب أن أستفسر .

السيد / محمد يوسف النصف : بما أن الرئيس شخصية معنوية ومنتخب من قبل الشعب وهو يمثل الحكومة في المناسبات الرسمية وبعض الحفلات فمن اللياقة أن لا يقال عنه شيء ولا يمس طوال فترة رئاسته .

السيد / عباس حبيب منور : المجلس البلدى المقبل ١٤ عضوا " ١٠ " معينين و ٤ منتخبين و ....

سعادة الرئيس (مقاطعا) :

١٠ منتخبين و ٤ معينين .

السيد / عباس حبيب مناور (متابعا كلامه) :

فهل رئيس المجلس البلدى المقبل من العشرة المنتخبين أو من المعينين ؟

سعادة الرئيس : يكون من العشرة المنتخبين ومن الأربعة المعينين من الجميع .

سعادة عبد العزيز الصقر : أنا أؤيد الاربع سنوات بالنسبة لتجاربنا السابقة انما نقطة الضعف فيما هي قضية الرئيس لو طبعا الرئيس ينتخب من أعضاء المجلس لكن لو فشل في الادارة وهذه ناحية حساسة بالنسبة للبلدية . وهذه نقطة الضعف التي ذكرتها يجب أن نناقش عليها .

السيد / مبارك الحساوي : الحقيقة وضع معالي وزير الصحة هذه النقطة الحساسة بالنسبة لبقاء الرئيس وبقاء الرئيس كما تفضل معالي وزير الشئون وقال متعلق به انما الأعضاء " ١٤ " عضوا سبعة يبقون وسبعة يعاد انتخابهم كل سنتين ومن هؤلاء السبعة ينتخب خمسة ويعين اثنين وينتخب رئيس منهم وهذه هي النقطة الحساسة لأن الرئيس قد يكون بينه وبين الخمسة أعضاء معاكسات وبهذا تتضرر المصلحة العامة ولذلك أطالب بسنتين .

سعادة الرئيس : هل تريدون التصويت على هذه المادة ؟

السيد / يوسف المخلد : أطالب أن تكون مدة أعضاء المجلس البلدى والرئيس سنتين لا أربع سنوات واذا كان عنده جدارة ينتخب مجددا .

سعادة الرئيس : من أحد أعضاء اللجنة الذين عدلوا هذا القانون الأخ محمد النصف كلنا نرى أنه من الأفضل أن يبقى النصر على أربع سنوات لأن سنتين يا الله يصير عنده وقت يتمرن وبعد ما يتمرن حسب ما يطالب بعض الاخوان تنتهي مدته . وصحيح نقطة الضعف التي تفضل فيها وزير الصحة أنه قد يفشل الرئيس ولكن قد يكون ضررها أقل من نفس لو ما بقي أربع سنوات يعني النقطة هذه نقطة ضعف انما البلدية مرت علي أنا في ادارتها مدة وبالفعل من الأفضل أن الانسان يريد سنتين على الأقل لأن رئيس البلدية يغير ويبدل في أوضاع البلدية أول سنة يعرف جماعته والسنة الثانية يعرف نقاط الضعف ه السنة الثالثة يريد تطبيق القوانين السنة الرابعة ليقدر يشوف النتائج

يعني من الأفضل في السنة الاولى أن يصير القانون على أساس الاربع سنوات واذا رأيتم فلتكون السنتين الأخرى مدة الرئيس .

السيد مبارك الحساوي : تفضل الرئيس وشرح وأنا متقبل شرحه انما الذى أحب أن أقوله أن الرئيس الذى ينتخب من أربعة عشر عضوا واحد مثلا يكون من السبعة الذين ينتخبون مجددا بعد سنتين يكون أكفأ من الرئيس فشلا (عبد الله) ويقصد به (السيد عبد الله اللافي) جاء مع المنتخبين الجدد وهو أكفأ من الرئيس الحالي فمنا القانون لا يستطيع أن يفعل شيئا ويظل عبد الله بعيدا عن خدمة البلد ومستقبل البلد ولهذا فأنا آمر على السنتين .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :
أنا عندى نقاش الموضوع هذا يحل التحليل الصحيح وهذا أفضل من الارتجال وأنا عندى رأى في قصة المدة بالنسبة لرئيس البلدية ولا يخفى أن رئيس البلدية مركزه حساس جدا ويتجاوب مع الجمهور وأى فشل يلحق فيه معناه أن أعمال البلدية كلها تعطلت وهذه النقطة التي يجب أن نجد لها حل وأما التصويت فلا أحبذه لانه قد يحصل أحد الاتجاهين الأكثرية ولكنها ليست على صواب .

سعادة الرئيس :
نحن من المفروض أن ننتهي من هذا القانون في هذه الجلسة لأنه اذا ما انتهينا منه يتأخر .

سعادة الشيخ سعد العبد الله :
أنا أرى أن لمصلحة سير العمل في البلدية أن تكون مدة رئاسة المجلس البلدى ٤ سنوات ولا أظن أن الأعضاء ينتخبون الرئيس دون أن يلمسوا فيه الكفاءة اللازمة .

السيد عبد الله اللافي :
سعادة الرئيس، اذا رئيس البلدية ماشي عدل هل يبقى أربع سنوات أو ننزله وشلون ننزله ؟

سعادة الرئيس :
هذا هو الكلام الذى يتكلمون به الآن .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :
الوظائف النيابية لا يفترض فيها الفشل مثل عضو مجلس الأمة الذى ينتخب لأربع سنوات . ولكن الملاحظ أن أربع سنوات لها ميزة الاستقرار وميزة أن الرئيس يتمون على أعمال المجلس ثم الرئيس ليس موكل شي في المجلس لأنه يعمل

وينفذ قرارات المجلس والمسألة أنه يجوز سنتين ويجوز أربعـــــــة والأمـــر متروك لحضراتكم .

السيد نايف الدبوس : حضرة الرئيس مجلس البلدية ينتخب ١٤ عضوا وهو ما يرونه المواطنين وفيهم ٤ معينين وهم يعينون من قبل الحكومة و ١٠ ينتخبون مـــــن قبل الشعب هل يوجد واحد فيه ضعف ما دام هؤلاء منتخبين مـــــن نخبة الشعب وهؤلاء معينين من حقل الحكومـــة ولا بـــد الحكومـــة تعرف الذين عندهم مؤهـــلات في الدولـــة ولا بد أن تضـــــــع المعينين من قبلها عندهم الكفاءة وكذلك الشعب ينتخب عشـــــــرة وهؤلاء الذين انتخبهم الشعب لا يمكن أنهم يكونوا عاطلين بـــــل فيهم الكفاءة والقدرة يستطيعوا أن يقدموا بالأعمـــال لأن هـــــذه الأعمال لها مركزها نأرى أن تبقى المادة كما هي .

السيد يوسف المخلـــد : أرى أن يكون انتخاب الرئيس لسنتين وطبعا عندما سيبدي الرئيـــس من النشاط والأعمال المجيدة فلا مانع من أن يجدد له .

السيد مبارك الحساوي : أحب أن أرد أولا على السيد العضو المحترم نايف الدبـــــوس والحقيقة أن الأخ نايف تطرق الى المنتخبين العشرة والمعينين الاربعة ومثل ما قال انهم سيأتون صالحين ولذلك من الممكن أن تكون بينهـــم الكفاءات ونحرم البلد منهم لأننا لا نجد في حالة الأربع سنوات الاسباب لاقالة الرئيس ولكن عندما يكون كفؤا نجدد له ويعاد انتخابـــــــه ولا يوجد مانع من ذلك لأن هذا شيء بأيدينا .

الدكتور عثمان خليل عثمان : بالرغم من أنني أؤيد أن تكون مدة الرئيـــس أربع ســـنوات الا أن هناك حجة تؤيد السنتين وهو أنه هناك تجديد كل سنتين وهـــــذا يعني أن الاعضاء يتجددون كل سنتين تجديد نصفي ويبقى فـــــي هذه الحالة من الممكن تجديد الرئاسة معهم وهذا الـــــــرأي جائز وذلك جائز .

سعادة محمد يوسف النصف : اذا كل سنتين تجديد للرئيس من الممكن أن ينصف مركزه يعـــني يمكن يجامل الأعضاء الذين يعتبرون المدير أو الذين ينتخبونـــــه كموظف عندهم ويجب أن يتلقى الأوامـــر منهم بل بالعكس الجماعة الذيـــــن انتخبـــوا الشـــخص الـذي اختـــاروه يجـــب أن

يترك له الرأى وأن يزيدوا من قدرته وهذا حسب ما أعتقد وحسب صلاتنا بالبلدية لا يكون لديه الوقت لذلك . أما اذا كانوا يريدون منه أن يجاملهم حتى على حساب الخلفة وهو يرضي النواب ولا يستفاد من خبرته خاصة اذا كان عنده آراء ممتازة وألا يجاملهم من أجل كسب رضائهم لتجديد انتخابه مدة سنتين وهذا مما يجعل الرئيس ضعيف ويحاول أن يكسب ثقة الأعضاء حتى ولو على حساب المصلحة العامة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الاعتبار الذى أشرت أنا اليه هو أن المجلس يجدد نصفيا كل سنتين فيجوز أولا الرئيس الذى انتخب أول الامر بعد تجديد الانتخاب سيأتي سبع أعضاء جدد وقد لا يكون السبع اعضاء الجدد هؤلاء ممن يقتنعون وصلاحية هذا الرئيس أو قد يكون من بينهم أعضاء أولى بالرئاسة من الرئيس فأنا كنت أريد القول فقط بأنني بالرغم من اقتناعي بفكرة الأربع سنوات الا أنني أؤيد فكرة السنتين في البلدية بالذات لأن الانتخاب يتجدد كل سنتين ويأتي سبع أعضاء جدد قد يكون لهم رأى في الرئاسة غير رأى الذين قبلهم وقد يكون من بين السبعة أعضاء الجدد أحق بالرئاسة من الرئيس وهذا الذى دعاني لأن أقول بأن الذين يقولون بانتخاب الرئيس كل سنتين يؤيدهم تجديد الانتخاب كل سنتين نصفيا لسبع أعضاء جدد .

السيد مبارك الحساوى : الحقيقة أود أن أرد على معالي وزير الشئون الاجتماعية بأن عملية الانتخاب كل أربع سنوات قد تؤدى الى أن يصبح هناك تكتلات بينه وبين الأشخاص السبعة المنتخبين مجددا وعندها تتضرر المصلحة العامة .

سعادة عبد العزيز الصقر : والله كل ما تعمقنا بالبحث وجدنا ثغره وأنا لاحظت شيء ما كنت أتصوره فهناك رأى مثلا يقول عندما يطلب نصف الاعضاء سحب الثقة من رئيس المجلس يعاد النظر فيه . انما هذه مثل ما تفضل زميلي وزير الشئون يبقى الرئيس تحت رحمة عواطف أعضاء المجلس وهذه موجودة فعلا ومعناها أن الرئيس اذا بقي تحت رحمة وتأثيرات أعضاء المجلس من غير الممكن أن ينتج انتاجا صحيحا وهذه

ناحية يجب أن ننتبه لها لأن الرئيس يصبح عمله مراضاة عواطف أعضاء المجلس .

سعادة الرئيس : يعني أنت توافق على الأربع سنوات ؟

سعادة عبد العزيز حمد السقر : لا . أما ما تكلمت على الأربعة انما قلت اذا تركنا رأى يقول أنه بالامكان اذا طلب أكثر من نصف أعضاء المجلس بسحب الثقة من الرئيس يعاد انتخابه ويبقى لما يعرف الرئيس هذه الناحية أنه كل سنتين سيعاد النظر فيه وفي مؤهلاته وخبرته عن الادارة أصبح تحت مؤثرات وعواطف أعضاء المجلس ويعمل لارضائهم الأكثرية بتقول هكذا وهذه ناحية خطيرة يجب أن نجد لها حل غير هذا .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : التجديد النصفي حجة قوية لمعيدي السنتين ونحن لم ننته في اللجنة لأن سبع أعضاء جدد يأتون تفرض عليهم رئيس قد يكون رأيهم به أنه غير صالح .

سعادة الرئيس : الأربع سنوات الأول هي ذات الأهمية بالنسبة الى تنظيم البلدية لأنه هنا مهمة الرئيس هي مهمة تنظيم البلدية تثبيتها . وبعد الفترة الأولى تكفي أن يكون سنتين .

سعادة محمد يوسف النصف : لا أدري لماذا نعتبر أن الرئيس في المجلس البلدي هو كل شيء مع أن هناك أعضاء المجلس البلدي الذين يقومون بالتخطيط ووضع كل شيء وانما دور الرئيس دور المنفذ فقط ولقد تخوفنا كثيرا من الرئيس وكأن كل شيء بيده وفي الواقع هو مقيد بالقرارات التي يقرها المجلس وهو شخص منفذ فقط .

سعادة الرئيس : من أجل توفيق وجهات النظر أرى أن يكون أول فترة ينتخب الرئيس لأربع سنوات وبعد ذلك لسنتين .

سعادة محمد يوسف النصف : هناك بعض الاخوان يرون أن الرئيس كل ما يعاد انتخاب نصف الأعضاء يعاد انتخاب الرئيس هذا رأى الجماعة والرأى الثاني هو الموجود في القانون أن كل سنتين يجرى انتخاب على نصف الأعضاء الا الرئيس

فيبقى أربع سنوات فالفرق بين أربع سنوات أو سنتين هو الذى يجرى عليه الاقتراح .

سعادة الرئيس : لا بأس أربعة أو سنتين .

سعادة محمد يوسف النصف : لا يوجد اختلاف عن العضو أربع سنين انما فقط على الرئيس .

سعادة الرئيس : لا . لا أنا فقط أبديت رأى ان الرئيس في المرة الأولى يبقى أربع سنوات وبعد ذلك سنتين .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : عفوا ... أنا صنت المادة صياغة حسب الرأى الوسط كما يلي .

" ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس البلدية ونائب الرئيس ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين ويصدر بتعيين الرئيس مرسوم ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون انتخاب أول رئيس للبلدية في ظل هذا القانون لمدة أربع سنوات .

بهذا تصبح القاعدة من سنتين انما في الفقرة الأولى أربع سنوات .

(ضجة كبيرة بين أوساط السادة الأعضاء تتردد فيها عبارات عدم الموافقة على الصيغة الجديدة) .

سعادة محمد يوسف النصف : لا . لا . أما سنتين أو أربع سنوات .

سعادة الرئيس : هذا رأى ثاني ، هل تريدون التصويت فقط على أما سنتين أو أربع سنوات ؟

وقد وافق جميع السادة الأعضاء على اجراء التصويت على أساس سنتين أو أربع سنوات مدة انتخاب رئيس المجلس . وقد جرى التصويت بطريق المناداة على الأسماء وكانت النتائج التالية .

سنتين	أربع سنوات
السيد خليفة طلال الجرى	السيد أحمد خالد الفوزان
السيد سعود السيد الرزاق	الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
السيد مبارك الحساوى	الشيخ جابر العلي السالم الصباح
السيد يوسف خالد المخلد	سعادة حمود الزيد الخالد
	الشيخ خالد السيد الله السالم
	الشيخ سالم العلي الصباح
	الشيخ سعد السيد الله السالم
	السيد سليمان أحمد الحداد
	الشيخ صباح الأحمد الجابر
	السيد عباس حبيب منساور
	الشيخ عبد الله الجابر الصباح
	سعادة عبد العزيز حمد الصقر
	السيد عبد الله فهد اللافي
	سعادة عبد اللطيف محمد الثنيان
	السيد علي ثنيان صالح الاذينة
	الشيخ مبارك الحمد الصباح
	الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
	الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
	محمد رفيع حسين صرفي
	محمد وسمي ناصر السديران
	سعادة محمد يوسف النصف
	منصور موسى المزيدى
	نايف حمد جاسم الدبوس
	يعقوب يوسف الحميضي

أربع سنوات	سنتين
٢٢ صوتا	٤ أصوات

وبهذا فقد بقيت المادة الخامسة على أصلها كما وردت في مشروع القانون .

ثم تلا سيادة الامين العام المواد الآتية من مشروع القانون :

المادة " ٦ "
المادة " ٧ "
المادة " ٨ "
المادة " ٩ "
المادة " ١٠ "

وقد وافق عليها المجلس

ثم تلا سيادته المادة " ١١ " من مشروع القانون ونصها :
" يؤدى عضو المجلس عمله دون مكافأة "

السيد الامين العام : بالنسبة للمادة " ١١ " هناك رأيين في اللجنة عليها رأى يقول بأنه يجب أن يؤدى عضو المجلس عمله بمكافأة والرأى الآخر ترك المسألة للمجلس .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا أرى ان عضو المجلس يجب ان يكافأ على عمله كبقية المناصب .

السيد مبارك الحساوى : وجد بعض أعضاء اللجنة انه يجب ان لا يكافأ مع أن هناك اعضاء من المجلس البلدى مثلا يشغلون جميع أوقاتهم في العمل كلجنة التثمين مثلا فلماذا لا يكون لهم مكافأة وأعني لجميع اعضاء المجلس .

سعادة الرئيس :

السيد سليمان له كلمة .

السيد سليمان الحداد :

أنا سأرد على السيد الأمين العام لانه قال واحد من اعضاء اللجنة وافق والثاني ترك الرأى للمجلس فسلا الآخر هو أنا وسأبدى رأيي بعد أن أسمع مناقشات المجلس لهذا الموضوع .

السيد يوسف المخلد :

أرى أنه من الواجب أن يكون هناك مكافأة لأعضاء المجلس البلدى ليقوموا بأعمالهم على أحسن وجه .

السيد نايف الدبوس :

أنا أرى أن يخصص لهم مكافأة كبقية رجال الدولة من الوزراء والنواب فلماذا نحرمهم من المكافأة وهم يقومون بأعمال متعبة وهو محروم من ممارسة الأعمال .

سعادة محمد يوسف النصف :

أن عضو المجلس البلدى يتعامل مع الحكومة ويقاول .

السيد نايف الدبـــوس : طيب ومقابل أتمابـه .

سعادة الرئيـــــس : يعني توافق على المكافأة ؟

السيد نايف الدبوس : أى نعم .

السـيد يوسف المخلد : واذا كان عضو المجلس البلدى موظف وترك وظيفته وأصبح فـــي المجلس البلدى من أين يعيش . يجب أن يكافأ .

السيد سليمان الحداد : لا شـك أن أعمال المجلس البلدى أعمال كبيرة وكبيرة جـــــدا وتستغرق الاجتماعات عدة ساعات فالأولى أن تعطيه مكافأة .

سعادة الرئيـــس :
المكافأة يجب أن تحدد ما هي المكافأة التي تقدرونها لعضـــو المجلـس البلـــدى ؟ .

السيد مبارك الحساوى :
أنا أقترح أن تقرر المكافأة بقانون .

السيد سليمان الحداد :
أعتقد أن من حق المجلس التأسيسي ان يعين المكافأة الآن لأنه الآن يناقش قانون البلدية ومن حقه ان يعين المكافأة .

سعادة الرئيس :
هل في هذا القانون أم في قانون آخـر ؟

سعادة محمد يوسف النصـف :
أنا أؤيد الأخ سليمان لأن تعيين المكافأة من اختصاص المجلس .

سعادة الرئيس :
أى نعم انما في هذا القانون أو قانون آخر ؟

سعادة محمد يوسف النصف :
والله ما أعرف انما تعيين المكافأة من المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :
يمكن القول أيضا أن مكافأة عضو المجلس البلدى تعادل نصـف مكافأة المقررة لعضو مجلس الأمة أو مماثلـة للمكافأة المقـررة لعضو مجلس الأمـة وهذه متروكـة .

سـعادة الرئيـس :
للقانـون الثاني ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :
ممكن هذا وممكن ان تحدد اذا كان ولا بد في هذا القانون .

سـعادة الرئيـس :
مجال التقدير هنا الآن يصير فيه ارتجال انما ينص على أنـــه تقدير المكافأة يأتي بقانون آخـــر .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

ممكن ان تكون بقرار من مجلس الوزراء • هذا جائـــز وذاك جائـز •

السيد خليفة طلال الجوى : أرجو ان تحال قضية المكافأة الى مجلس الوزراء كتوصية •

السيد مبارك الحســاوى : اقترح ان تكون المكافأة سرية لأن المكافأة قد يأتي من أجلها أعضاء وليس من أجل العمـل •

ولما لم يكن من اعتراض آخر فقد أعلن سعادة الرئيس قـرار المجلس بأن يكافأ عضو المجلس البلدى على أعماله حيـث أصبحت المادة بالشكل التالي :

" يؤدى عضو المجلس عمله بمكافأة تحدد بمرسـوم "

ثم تليت المادة " ١٢ " من مشروع القانون •

وافق المجلس عليهـا •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا سمحت بالنسبة للمادة " ١١ " من أجل ان ننتهي منهـا نضعها بصيغة من أجل أن يقرها المجلس ونقول :

" يؤدى عضو المجلس عمله بمكافأة يحددها القانون " •

تبقى الصيغة بهذا الشكل ويوافق عليها المجلس ولا يتعطـل القانون العالـي •

سعادة الرئيس :

هل توافقون على الصيغة الجديدة للمادة الخاصة بالمكافأة ؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس عليها •

ثم تليت المادة " ١٣ " من مشروع قانون تنظيم البلدية ونصها :

" يقوم المجلس البلدى بالأجهزة المختصة في البلدية ، بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة والتنظيم والمبانـي وتقسيم الاراضي والمحلات العامة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق البلديـة •"

السيد الامين العام :

هذه المادة عدلت وأصبحت بدل كلمة " يقـوم " في أولهـا كلمـة " يتولـى " ولقـد وافـق المجلس عليهـا •

ثم تليت المادة التالية من مشروع تنظيم البلدية وهي :

المادة " ١٤ "

المادة " ١٥ "

المادة " ١٦ "

المادة " ١٧ "

المادة " ١٨ "

المادة " ١٩ "

وقد وافق المجلس عليها جميعها

ثم تليت المادة " ٢١ " من مشروع القانون .

السيد الامين العام :

اللجنة رأت اجراء تعديل على المادة باضافة كلمة " مقدما " عليها وتصبح كالآتي :

" تشترط موافقة المجلس البلدي مقدما على كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢١ " من مشروع القانون ونصها :

" تتضمن ميزانية الدولة السنوية الاعتمادات اللازمة لقيام البلدية بالمهام الموكولة اليها .

" وللمجلس البلدي أن يفرض رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق العامة المعهود اليه بادارتها ."

السيد الامين العام :

هناك تعديل اجرته اللجنة على هذه المادة في الفقرة الأخيرة منها فبدلا من " المعهود اليه بادارتها " تصبح " التي تتولى ادارتها "

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢٢ " من مشروع القانون ونصها :

" يقرر المجلس البلدي صفقات التوريد والأشغال العامة المتعلقة بالبلدية ويصدق على العقود التي ترتب حقوقا أو التزامات مالية للبلدية أو عليها في حدود ما تقضي به لائحته الداخلية .

السيد / سليمان الحداد : حاليا في الوزارات وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد هو الذى يقوم بعقد الصفقات والمناقصات والتوريدات والآن في هذه المادة أحلنا هذه الأمور الى المجلس البلدى فاعتقد أن مهمة المجلس البلدى ليست هذه انما هي التخطيط ووضع الخطوط العامة للبلدية وترك هذه الأمور للوكيل والوكيل المساعد مجرد اعلام المجلس البلدى ورئيس البلدية بما يحدث وأخذ موافقتهم على ذلك فقط .

السيد / يوسف المخلد : أنا أؤيد رأى الاخ سليمان فيما قال وأرى انها ليست من اختصاص المجلس البلدى .

السيد / مبارك الحساوى : أنا أخالف رأى الجماعة فيما يتعلق باختصاص المجلس فالمجلس البلدى يؤلف اللجان واللجان طبعا هي التي تقوم بجميع الأعمال بعد أخذ موافقة المجلس وطبعا هذه اللجان لا يوجد مانع من أن تستشير من تراه مناسبا من الموظفين .

سعادة / عبد العزيز الصقر : أنا أؤيد اقتراح الاخوان ولكن اقترح اضافة عضو من المجلس بحضر هذه اللجان .

سعادة الرئيس : الآن عندنا ثلاث آراء بالنسبة لهذه المادة رأى أنه من اختصاص بعض الموظفين ورأى من اختصاص المجلس البلدى ورأى حضور عضو في اللجنة المختصة .

السيد / مبارك الحساوى : بالنسبة لرأى معالي وزير الصحة واضح أن اشتراك عضو من المجلس البلدى في اللجنة يعني اشتراك المجلس البلدى بها لأن العضو طبعا منتخب من قبل المجلس وسيقوم باستشارته بكل شيء .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الخبير) ما هو رأيك ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

والله المسألة حسب تقدير المجلس اذا رأى ان هذه العقود والصفقات يتولاها المجلس البلدى باعتبارها تمثل جزء كبير من ميزانية فتطال المادة على ما هي عليه انما اذا كان الجارى عليه في الكويت أن هناك جهة حكومية تقوم بهذا العمل وان المجلس يكون كل مهمته مجرد اشراف فالأفضل ان تعدل عبارة في المادة فبدلا من القول " يتولى المجلس ابرام العقود " .

تقول " يشرف المجلس على صفقات كذا .... " وتبقى مهمته مهمة أشراف فقط وتتولى العملية وزارة مختصة .

سعادة / عبد العزيز الصقر : المتعارف عليه في الدوائر الحكومية هنا أن يقوم مندوب من المالية يحضر طلب المناقصات وهذا يجب أن يكون كذلك في البلدية وأنا أؤيد الرأى الذى يقوم بأن يقوم موظفوا البلدية بهذه العملية وانما يكون هناك عضو من مجلس الادارة يشرف على سير تصرفهم انما أنا لا أؤيد ان يطغى أعضاء المجلس على الموظفين ويكون لهم التأثير . ويستحسن ان يكون هناك مندوب من المالية يشرف على جميع المناقصات كما هو معمول به في جميع الوزارات .

سعادة الرئيس : الآن معمول بهذا في البلدية ، انما هنا نريد ان لا يكون المجلس بعيدا عن الموضوع .

السيد / يوسف المخلد : أنا أؤيد أن يكون هناك مندوب من المالية يشرف على المناقصات .

السيد / خليفة طلال الجرى : أنا أرى ان المادة صحيحة وأن تظل كما كانت ولا نبدل فيها شيئا لأن نصها صريح واذا ما أشرف المجلس عليه ربما يكون شيء ثاني .

سعادة / عبد العزيز الصقر : (موجها كلامه للسيد خليفة الجرى) ارفع صوتك .

فأعاد السيد خليفة طلال الجرى كلامه المذكور أعلاه .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

عندى اقتراح لو سمحتم .

سعادة الرئيس : ما هو الاقتراح ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاقتراح الأخير ان بدلا من أن نقول " يقرر المجلس الصفقات .... نقول :

" يشرف المجلس البلدى على صفقات التوريد والأشغال العامة المتعلقة بالبلدية وعلى العقود ..... الخ " .

سعادة الرئيس : الاشراف هو الرقابة ؟ النص الذى اقترحه الخبير ، هو أن يشرف المجلس البلدى ولا أن يشترك في الموضوع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نقرأ النص من ثاني . النص الحالي يقول ، " يقرر المجلس البلدى صفقات التوريد .....الخ " .

ومعني ذلك اذا اراد المجلس ان يقوم بأى عمليات توريد لازم تمر على المجلس البلدى فاذا كان هذا لا تتفق مع واقـــع النظام المعمول به في الكويت يعني هناك أخـرى تتولى هذا العمل يبقى بدل ما تقول " يقرر المجلس البلـدى صفقات التوريد ٠٠٠٠٠٠ الخ ٠"

نقول : " يشرف المجلس البلدى على صفقات التوريد ٠٠٠الخ " ٠ وتبقى عملية اشراف انه يشوف ماذا تم ويبعث مندوبين عنـــه ليأتوا بتقارير عن هذه الصفقات ٠

السيد / مبارك الحساوى : " أنا أطلب أن تقرأ المادة التي يليها لأنها لها علاقة بهـــا ٠ صحيح أن معاملات الحكومة تسير بأن يكون هناك مندوب مـــن وزارة المالية والاقتصاد للاشراف على المناقصات ولكن هـــذا مجلس والمجلس عنده ميزانية يعمل على أساسها ٠

سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر: أحب أن أستوضح رأى الخبير بالنسبة للاشراف هل هو فقـــط اشراف بعد أن تقرر اللجنة نتيجة مناقصة أو شيء؟ لأني أنـــا حريص على ان يكون عضو من المجلس مشترك في اللجنة لأني أعرف جرت قضية في احدى الدوائر نتيجة فوضى وعدم فهم المسؤولين الناحية التجارية وأحيلت القضية للقرعه التجارية وتحملـــت الدولة مبلغ ضخم نتيجة جعل الموظف للفرقة بين تسـعين ٠

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان:

لفظة اشراف أوسع من اختيار عضو في اللجنة لأنها تشمل اختيـار عضو في اللجنة وتشمل ما قد يكون أكثر من هذا يمكن يشـــترك في نفس العطيات التحضير لها وعمليات الاعلان ونتيجة عقـــد التوريد يرسـل الى المجلس البلدى فالاشراف أوســـع ولذلك لفظ اشراف يحقق ما يقصده السيد العضو وانما في نفس الوقت يرتفع أكثر من ارسال عضو في اللجنة ٠

سعادة / محمد يوسف النصف:

أنا أوافق على رأى الخبيـــر ٠

سعادة الرئيـــس : يعني لفـظ اشـراف ؟

سعادة / محمد يوسف النصف : نعم على لفظـة الاشـراف ٠

سعادة الرئيـــس : " رأى السيد الخبير هو أن تكون للادارة وانما يشرف عليـــه المجلس البلـدى ٠

السيد / مبارك الحساوى : لماذا لا يكون لعضاء من المجلس البلدى في اللجنة التي ستشرف على المناقصات .

سعادة الرئيس : لفظة أشرف أوسع بكثير .

ولما لم يكن في اعتراض آخر فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة حسب التعديل المقترح من السيد الخبير الدستورى . حيث أصبحت كالآتي :

" يشرف المجلس البلدى على صفقات التوريد والأشغال العامة المتعلقة بالبلدية وعلى العقود التي ترتب حقوقا أو التزامات مالية للبلدية أو عليها في حدود ما تقضي به لائحته الداخلية "

ثم تليت المواد التالية من مشروع القانون :

مادة "٢٣"

مادة "٢٤"

مادة "٢٥"

توافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢٦ " من مشروع القانون ونصها :

" يجتمع المجلس البلدى اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل اسبوعين في المكان المعد له بدعوة من رئيسه ، ويوالي عقد جلساته الى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الوارده في جدول الأعمال . ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك أو اذا طلب عقد هذا الاجتماع أربعة اعضاء ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادى الا المسائل التي دعى لنظرها "

السيد / الأمين العام : " يوجد تعديل أخرته اللجنة على المادة وهو حذف عبارة " على الأقل " من المادة .

السيد / مبارك الحساوى : "أنا أرى واقترح بصفتي عضو في اللجنة وكثرة أعمال البلدية اقترح أن يكون الاجتماع كل أسبوع بدل من أسبوعين وفعلا كما يجتمع المجلس التأسيسي يوم الثلاثاء يجتمع مجلس البلدية في اليوم الذى يليه أو قبله وبدل كل أسبوعين يكون كل أسبوع "

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاجتماع المفروض ان كل اسبوعين اجتماع عادى وانما الفقرة بتقول يجوز اذا وجد أى داع للعجلة فللرئيس وللاعضاء ان يطلبوا اجتماعا آخر فالافضل ان لا نجعل اجتماعات شكلية ونؤجلها والأفضل ان يكون الاجتماع في وضعه الطبيعي كل اسبوعين فاذا وجد ما يقتضي الاجتماع يدعى المجلس لأنه

بالفعل القول بأن الاجتماعات اسبوعيا ويؤجل لعدم وجود أعمال فهذا طبعا مظهر غير طيب .

السيد / منصور المزيدى : أعمال المجلس كثيرة ويجب ان يكون الاجتماع كل اسبوع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا يعني لا يوجد محل للدعوة غير العادية . لن يكون هناك مجال للفقرة الأخيرة من المادة ، فالمادة تقول ان الاجتماع كل اسبوعين الاجتماع العادى انما يجوز بدعوة من الرئيس ان يجتمع في أقل من أسبوعين .

سعادة الرئيس : لا يوجد مانع من أن تجتمع .

السيد / مبارك الحساوى : لماذا لا يكون كل اسبوع اجتماع . أنا أرى البلدية تحتاج الى عمل جبار مع احترامي للقائمين عليها حتى الآن وراءهم أعمال كثيرة وأنا أعرف عندهم قضايا وغير ذلك ، هناك مثلا اللجنة تريد تعطي بيت لا يوجد قسائم وانما يوجد كم قسيمة . مع العلم يوجد الفي قسيمة لأربعة الآف شخص والبلدية تحتاج الى مجهود من شق طرق ومرافق وغير ذلك لهذا أرى أن تجتمع مرة كل أسبوع .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد الأخ مبارك بما قاله من نقاط ورأيه وجيه بل أضيف عليه بما أننا وضعنا مكافأة لعضو المجلس البلدى فيجب أن يشتغل وتكون الاجتماعات الرسمية كل اسبوع ورأى مبارك وجيه .

السيد / محمد يوسف النصف : المادة لم تحدد المجلس يجتمع كل ١٥ يوم رسميا عنده عمل أم لم يكن لديه عمل يجب ان يجتمع . أما اذا كان لا يوجد عمل يجب ان يؤجل جلساته لا يوجد شيء يمنع لأن الرئيس يطلب الاجتماع كذلك يجوز من الاعضاء يطلبون واذا كان عنده جدول لازم ان يكمله واذا لم يكن عنده عمل لماذا يجتمع . والاعضاء ليسوا موظفين .

سعادة الرئيس : المعنى واحد

سعادة / محمد يوسف النصف : هذا كل وقت يريده الرئيس انما كل خمسة عشر يوم يجتمع سواء لديه عمل أم لم يكن .

السيد / مبارك الحساوى : أنا أعتقد ان يجتمع كل أسبوع وهذا أفضل .

سعادة الرئيس : لو وجد مانع ان لا يجتمع لشهر نقل تجبره بأن يجتمع كل أسبوع .

السيد / مبارك الحساوى : أنا لا أجبره على الاجتماع وانما هناك أعمال تستجد عليه وتحتاج الى وقت للدراسة .

سعادة الرئيس : القانون لا يمنع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : أحب أن يلاحظ أيضا أن المقصود باجتماعه في كل اسبوعين ليس الاجتماع يعني يوم واحد . الاجتماع الواحد قد يستمر ثلاثة أو أربعة أيام متتاليه للاجتماع ويسمى كل هذا ومن اجتماع واحد . انما بناء على جدول أعمال واحد فقد يكون الاجتماع الذى نحن نتحدث عنه كل أسبوعين يستمر اليوم وغدا وبعد غد اذا اقتضى جدول هذا الاجتماع فجدول الأعمال يعتبر دور اجتماع ولو أخذ أكثر من يوم .

سعادة/عبد العزيز الصقر : أرى ان تبقى المادة كما هي صريحه تعطي نفس المعنى وتعطي المجلس حرية أكثر للأعضاء في أى وقت يجتمع .

سعادة الرئيس : تحذف كلمة " على الأقل "

سعادة / عبد العزيز الصقر : لا . لا . تبقى المادة ونقرها .

سعادة الرئيس :

تبقى المادة على حالها ؟ موافق على المادة .

السيد / الامين العام :

بعد التعديل ؟

سعادة الرئيس :

أى نعم بعد حذف كلمة " على الاقل " .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٢٦ " من مشروع تنظيم البلدية بعد اقرار التعديل الذى أدخلته اللجنة والذى أقره المجلس .

ثم تلا سيادة الأمين العام المواد الآتية من مشروع القانون •

مادة " ٢٧ "

مادة " ٢٨ "

مادة " ٢٩ "

مادة " ٣٠ "

مادة " ٣١ "

فوافق المجلس عليها •

ثم تليت المادة " ٣٢ " من مشروع القانون ونصها •

" يقوم مدير البلدية بمهمة المقرر في المسائل المعروفة على ولا يشترك في التصويت • ويجوز للرئيس أن يدعو من يرى دعوته موظفي أقسام البلدية لتقديم ايضاحات للمجلس عن المسائل المعروضة " •

السيد / يوسف المخلد " في هذه المادة تقول ان مدير البلدية يقوم بمهمة المسؤول عن البلدية هل يعني هذا أنه وكيل وزارة أو كيف هل اسمه مدير ؟

سعادة الرئيس " البلدية ادارة • ودرجة المدير درجة وكيل وزارة ويسمى مدير •

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة •

ثم تليت المواد التالية من مشروع القانون •

المادة " ٣٣ "

المادة " ٣٤ "

المادة " ٣٥ "

المادة " ٣٦ "

المادة " ٣٧ "

فوافق المجلس عليها •

ثم تليت المادة " ٣٨ " من مشروع القانون ونصها •

" تكون لرئيس البلدية في شئونها صلاحيات الوزير في شئون وزارته وتكون للمدير العام صلاحيات وكيل وزارة " •

" وتحدد مكافأة الرئيس بمرسوم " •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان،

واجب الانسجام بين النصوص يقتضي أن المادة هذه أن تحدد مكافأة

الرئيس بمرسوم بينما نحن قلنا بمكافأة الأعضاء تكون بقانون فيحسن التوفيق بين الأمرين ويكون الثاني بمرسوم .

سعادة الرئيس : بمرسوم . موافقين عليها .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة من مشروع القانون .

ثم تليت المواد الآتية من مشروع القانون .

المادة " ٣٩ "

المادة " ٤٠ "

المادة " ٤١ "

المادة " ٤٢ "

المادة " ٤٣ "

المادة " ٤٤ "

المادة " ٤٥ "

المادة " ٤٦ "

المادة " ٤٧ "

المادة " ٤٨ "

المادة " ٤٩ "

وافق المجلس عليها

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٥٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" تتبع قسم الشئون الفنية شعبة الاستملاك وتقوم باستملاك العقارات والاراضي وفقا للنظام الذى يقرره المجلس في هذا الشأن في حدود القوانين واللوائح ، وتلحق بالشعبة لجنة التثمين وتؤلف من اثنى عشر عضوا يعينهم مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس البلدى .

" ويصدر قرار من المجلس البلدى بتنظيم أعمال لجنة التثمين " .

السيد / الامين العام :

هذه المادة فيها اختلاف في اللجنة .

السيد / مبارك الحساوى :

الحقيقة هذه المادة مهمة جدا ويجب ان ننظر اليها بعين الاعتبار أولا لم يحدد لها مدة سنة أو سنتين ولكن بنفس الوقت يجب أن يطبق جميع الأعضاء المادة " ١٢ " تقول يجب على الخصم أن يتعامل مع البلدية وهذا يعني انه يتخلى عن كل

شيء ويبعد عن التجارة وعن كل شيء يتصل بالبلدية معنى هذا أنه يعطل عمله لهذا أرى أن يحدد مدة عملهم وأن يعطي لهم مكافأة أكثر من عضو المجلس .

سعادة / محمد يوسف النصف : أؤيد الأخ مبارك بتحديد مدة عملهم وان يطبق عليهم المادة " ١٢ " لأن هذه المهمة خطيرة . ويجب أن يكونوا مجردين من كل شيء .

سعادة الرئيس : لماذا لا يكون تعيينهم بقانون وهو يشترط كل ما تريدونه .

السيد / مبارك الحساوى : أنا أقترح ان يكون بقانون والقانون يوضح كل شيء .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد اقتراح الأخ مبارك وأكرر تأييدى لذلك .

السيد / خليفة طلال الجرى : أنا أؤيد الأخ مبارك وأحب أستوضح بعض الأشياء للجنة هذه " ١٢ " عضو تعيين والذى اقترحه أن يكون ثلثي الأعضاء معينين من المدينة وثلث الأعضاء من القرى والرأى متروك للمجلس .

السيد / يوسف المخلد : أنا أؤيد الأخ مبارك وأرى من الواجب ان يكون اعضاء اللجنة المعينين قسم من المدينة والقسم الآخر من المنطقة العاشرة وحولي .

وثانيا أن يكون التعيين بقانون وتكون له مدة معينة .

السيد / عبد الله اللافي : أنا أؤيد الأخ مبارك .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد الأخ مبارك وأطلب ان يكون في اللجنة عضو يمثل وزارة المالية والاقتصاد وللاستفادة والمراقبة على التثمين .

سعادة الرئيس : هذا الذى تريدونه يأتي بقانون .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أصل هذا قانون والقانون لا يحيل على قانون الدستور فقط هو الذى يحيل على القانون واذا شئتم تحيلوا . وهذا القانون لم يوضع الأحكام الخاصة باللجنة وافضل ان يكون بمرسوم يصدر وينظم هذه اللجنة وشروطها قبل تعيين الاعضاء علشان القانون يحيل الى مرسوم بدلا من القانون يحيل الى قانون . الا اذا أردتم ان يحال بقانون خاص ونظام خاص يحدد بمرسوم .

السيد / عباس حبيب منور : (مقاطعا) السيد الخبير . أعضاء لجنة التثمين ١٢ عضوا

اقترح أن يكون التعيين أربعة من المدينة والمنطقة الشـــرقية اثنين والمنطقة الغربية اثنين والباقي من المناطق الخارجية .

سـعادة الرئيـــس : قضية التوزيع على المناطق يأتي في قانون رسمي عليكم .

سعادة / محمد يوسف النصف : الأخوان طلبوا ان يكون تركيب اللجنة حسب المناطق ولكـن يجب أن يختار الشخص المثالي الذي عنده خبرة في العمـــل أما ان نحضر خمسة من هنا وخمسة من هناك هذا لا يصح أمـــا اذا نحن شكينا فيهم وفي نزاهتهم نحتج عليهم في المجلـــس وبعدها نبعدهم ونحضر أناس من الكويت كلها . ونحن كلنـــا كويتيين لا يوجد فرق بين قرية ومدينة فاللجنة الحالية لا يوجـــد فيها سوى شخص واحد من الشرق فقط مثلا .

سـعادة الرئيـــس : طبعا القانون سيشرح الموضوع بأن ليس موضوع القرى أو المدينـة الموضوع هو من يجوز يصلح من المدينة أو القرية والآن لســـنا بصدد مناقشة على التوزيع لأنه ليس هنا مكانـــة .

السيد / نايف الدبوس : اشار الأخ محمد (يقصد سعادة / محمد يوسف النصف) أن ليس هناك فرق بين قرية ومدينة ولكن اذا بأية منطقة في القـــرى أو المدينة أناس فيهم كفاءات مثل ما يطلبوه في القرى فيهـــم كفاءات وكل شيء فلازم القانون في التعيين الجديد اذا كـــان في القرى كفاءات فيجب أن يشتركوا في اللجنة والذي أثار هـــذه النقطة أن بعض المناطق في القرى قد اشتكت من التثمينات الـــتي تناني ما بهذه المناطق بل ظلموا فيها .

سعادة / محمد يوسف النصف : أنا لا أعارض الكفاءات اينما وجـدت في أية جهة من الجهـــات انما أن تكون هناك كفاءات وهي أهم من كل شـــيء .

السيد / عبد الله اللافـــي : نحن عندنا في الجهراء مناطق لا يعرفون عنها وان هنـــاك تثمينات على ٣٠ ألف روبية وهذا لا يكفي لشراء الأرض أو بنـــاء البيت فهم لا يعرفون عن هذه المناطق شيئا ونطلب من الحكومة أن تضع لنا واو واحد لأنه يعرف .

السـيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ستكون الفقرة الأخيرة كالآتي .

" وتلحق بالشعبة لجنة التثمين وتؤلف من اثنى عشر عضوا يعينهم

مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس البلدى .

تضيف العبارة الآتيـة .

" وذلك بالشروط والأوضاع التي تبين بقانون خاص "

السيد / مبارك الحساوى : " المفروض أول شيء مهم أن ينص القانون على المدة .

سعادة الرئيس : القانون الخاص ينص على المدة .

السيد / مبارك الحساوى : ممكن وضع مدة اللجنة أن تكون سنة وان ظهر العضو أنه كفؤ يجدد ترشيحه أو يرشح غيره .

سعادة الرئيس : القانون الخاص ينص على ذلك وليس قانون البلدية . هل توافقون على التعديل ؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٥٠ " من مشروع القانون الذى اقترحه السيد الخبير الدستورى .

وقد أصبحت المادة بالشكل التالي .

" تتبع قسم الشؤون الفنية شعبة الاستملاك وتقوم باستملاك العقارات والأراضي وفقا للنظام الذى يقرره المجلس في هذا الشأن في حدود القوانين واللوائح ، وتلحق بالشعبة لجنة التثمين وتؤلف من اثنى عشر عضوا يعينهم مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس البلدى وذلك بالشروط والاوضاع التي تبين بقانون خاص " .

" ويصدر قرار من المجلس البلدى بتنظيم أعمال لجنة التثمين " .

ثم تلا سيادة الأمين العام المواد التالية من مشروع قانون تنظيم البلديـة .

مادة " ٥١ "

مادة " ٥٢ "

مادة " ٥٣ "

مادة " ٥٤ "

مادة " ٥٥ "

نوافق المجلس عليـــــــا

السيد / عبد الله اللاقي :

حضرة الرئيس أن حرس البلدية بالماضي كان تابع للبلدية فـــــأرى أن يتبع البلدية لأنه من مصلحة البلاد وأن يبقى كما كان .

ثم تليت المادة " ٥٦ " من القانون نوافق عليها المجلس .

وتلا سيادة الأمين العام المادة " ٥٧ " من مشروع القانون ونصها .

" يجوز لرئيس البلدية — اذا رأى ضرورة لذلك — ان يطلب الى مجلس الوزراء تأليف لجنة لتنسيق الأعمال التي تقوم بها البلديـــة في أقسامها المختلفة مع الأعمال التي تقوم بها الوزارات الأخـــرى ويكون في هذه اللجنة ممثلون لهذه الوزارات وممثلون للبلدية ."

السيد / الأمين العام :

هذه المادة أجرى فيها تعديل في اللجنة حيث تصبح المادة كما يلي .

" يجوز لرئيس البلديـــة بموافقـــة المجلس البلدي ان يطلب الـــى مجلس الوزراء تأليف لجنة لتنسيق الأعمال التي تقوم بها البلديـــة في أقســـامها المختلفة مع الاعمال التي تقوم بها الوزارات الأخـــرى ويكون في هـــذه اللجنة ممثلون لهذه الوزارات وممثلون للبلدية ."

نوافق المجلس عليها بعد التعديل .

ثم تليت المواد التالية من مشروع القانون وهي .

المـــادة " ٥٨ "

المـــادة " ٥٩ "

المـــادة " ٦٠ "

نوافق المجلس عليهـــــا .

السيد / الامين العام :

المواد التي أجرى عليها التعديل ستذكر في المذكرة التفســـيرية لهذا القانون . البند الأخير من جدول الأعمـــال .

" مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الايجار الصادر في ٢٧/ ٩/ ٥٤ " .

ســـعادة الرئيـــس :

هذا القانون يحال الى اللجنـــة المختصـــة .

الســـيد / خليفة طلال الجرى :

سعادة الرئيس قانون البلدية انتهى صح ولكن لم ترفيه الاجـــازات

الصيفية للأعضاء وهل للمجلس البلدى اجازة ٠

سعادة الرئيس : هذا شيء ادارى ٠

السيد / خليفة هلال الجوى:

يعني ما يدخل في القانون ؟

سعادة الرئيس : لا ٠

ولما لم يعد هناك من شيء آخر في جدول اعمال هذه الجلسة فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحا ٠

الأمين العام الرئيس